جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

وظيفة الحوار والقانون في مواجهة العنف الأسري في المجتمع القطري

إعداد

محمد مازن محمد بودهيش الهاجري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

العقيدة والأديان

يونيو 2024م/1445هـ

©2024. محمد مازن محمد بودهيش الهاجري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/الطالبة محمد مازن محمد بودهيش الهاجري بتاريخ 16 مايو 2024م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. حسن عبيد الطائي

المشرف على الرسالة

د.يوسف بنلمهدي

مناقش

أ.د.عبدالقادر جدي

مناقش

أ.د.نوازد الهيتي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور: إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمد مازن محمد بودهيش الهاجري، ماجستير في العقيدة والأديان

يونيو2024 .

العنوان: وظيفة الحوار والقانون في مواجهة العنف الأسري في المجتمع القطري

المشرف على الرسالة: د. حسن عبيد الطائي

في هذه الأطروحة، عمد الباحث إلى تبيين وظيفة الحوار والقانون وأثرهم على المجتمع القطري في مسألة التصدي لظاهرة العنف الأسري، وهل هنالك ارتباط بين الحوار والقانون لتحقيق هذا الغرض؟

استخدم الباحث من أجل الوصول إلى ذلك منهجين رئيسين للبحث وهما: المنهج الوصفي: من خلال وصف دور الحوار والقانون من الناحية الاجتماعية، ومن ثم وصف دورهما بدقة في مواجهة العنف الأسري، والمنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء نصوص المواثيق الدولية، والمواد القانونية القطرية التي تكفل حماية الأسرة من فتك العنف الأسري بها.

خلص الباحث إلى الدور الفعّال للحوار والقانون في دعم تنمية المجتمع، ووقف على أن الحوار يستمد إلزاميته من النصوص القانونية، ورؤية قطر للتنمية 2030، وأن الحوار يؤدي لمناقشة النصوص القانونية واقتراحها، ووجد الباحث فائدة هذا الدور في مواجهة العنف الأسري؛ وذلك من خلال قيام المراكز المدنية الداعمة للحوار بدورها في تثقيف المجتمع بشأن ظاهرة العنف الأسري، ووجود نصوص قانونية تجرم العنف في الأسرة، ودور المؤسسات العامة والقضائية بهذا الشأن.

ABSTRACT

The function of dialogue and law in confronting domestic violence in Qatari society

In this thesis, the researcher sought to explain the function of dialogue and law and their impact on society in confronting the phenomenon of domestic violence. Is there a connection between dialogue and law to achieve this purpose?

To achieve this, the researcher used two main research approaches: the descriptive approach: by describing the role of dialogue and law from a social perspective and then accurately describing their role in confronting domestic violence, and the inductive approach: by extrapolating the texts of international conventions and Qatari legal materials that guarantee Protecting the family from the devastating effects of domestic violence.

The researcher concluded the effective role of dialogue and law in supporting community development and concluded that dialogue derives its obligation from legal texts and the Qatar Development Vision 2030, and that dialogue leads to discussing and proposing legal texts. The researcher found the benefit of this role in confronting domestic violence, through the establishment of civic center's Supporting dialogue is responsible for its role in educating society about the phenomenon of domestic violence, the existence of legal texts criminalizing violence in the family, and the role of public and judicial institutions in this regard.

شكر وتقدير

قد لا تسعفني الكلمات في التعبير عن خالص شكري وامتناني، وكما سعيت بما وفقني الله له ومنّ علي من تيسير في كتابة هذه الرسالة، فإنني أسعى لإيصال فائض الامتنان لمن كان سبباً في كتابتي لهذه الصفحة؛ وهم أسرتي الداعمة، مشرفي العزيز، أساتذتي الكرام، أصدقائي المخلصون، وجميع الزملاء الأفاضل الذين التقيت بهم طوال مسيرتي الدراسية، يقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". أشكركم على تفانيكم في دعم ابنكم وأخيكم وصديقكم بشتى الوسائل الخيّرة التي وجدتها منكم، والشكر موصول لجامعتي الحبيبة التي مكنتني بفضل الله من الوصول إلى هذه المرحلة الدراسية، وأنا أنعم بالملكة العلمية الرصينة التي تؤهلني في شق عباب العلم، متسلحاً بالأسس الحميدة في تحصيل العلم النافع.

إن ما يحيط بي في هذا الصرح العلمي من أساتذة متمكنين، وزملاء شغوفين لنيل المعرفة الحقة لهو أمر أحسد عليه، ولا يسعني إلا قول: شكراً لكم –أحبتي– على كل ما بذلتموه، ولم تلاحظوه من نفع لغيركم في دينهم ودنياهم، والله من وراء القصد.

الإهداء

أهدي هذا البحث لأسرتي الحبيبة التي أسعد ببذل كل غالٍ ونفيس لتجنيبها جميع الشرور، وتمكينها من كل ما رغبت فيه من خير، وأسرتي الكبيرة وهي المجتمع الفاضل الذي أعيش فيه، أهديكم عملي هذا الذي أعده نتيجة رعايتكم الحنونة، ومساعيكم الدؤوبة في حفظي وصوني بحمد الله تعالى.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....هـ

الإهداء .....و

المقدمة.....1

فصل تمهيدي 5

المبحث الأول: العنف الأسري الأسباب والأشكال والآثار 6

المطلب الأول: أسباب العنف الأسري 8

المطلب الثاني: أشكال العنف الأسري..... 10

المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع..... 14

المبحث الثاني: الارتباط بين الحوار والقانون..... 16

المطلب الأول: مرتكزات علاقة الحوار بالقانون 16

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين الحوار والقانون..... 18

الفصل الأول: الحوار ودوره في التصدي للعنف الأسري في قطر.....22

المبحث الأول: الحوار في المجتمع القطري 23

المطلب الأول: نطاق الحوار محلياً..... 24

المطلب الثاني: نطاق الحوار دولياً..... 29

المبحث الثاني: مواجهة الحوار للعنف الأسري 33

المطلب الأول: الحوار الأسري والتصدي للعنف 34

المطلب الثاني: مساعي الحوار في مواجهة العنف الاسري في قطر 36

الفصل الثاني: القانون القطري ودوره في التصدي للعنف الأسري.....39

المبحث الأول: القانون القطري أسسه وآثاره..... 40

المطلب الأول: مصادر القانون 40

المطلب الثاني: النصوص القانونية الداعمة للمجتمع 42

المبحث الثاني: مواجهة القانون للعنف الاسري..... 46

المطلب الأول: مواجهة العنف الاسري في القانون الدولي..... 46

المطلب الثاني: مواجهة العنف الاسري في القانون القطري 49

الخاتمة 54

قائمة المصادر والمراجع 58

المراجع باللغة العربية:..... 58

مراجع شبكة الإنترنت..... 65

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الخالق المنان، إن ما أكتبه في هذا البحث من خير فهو من عند الله عز وجل، وما جانبت فيه من صواب فهو من عندي بما قصرت به، وظلمت نفسي ظلماً كثيرا.

إن العنف الأسري لهو آفة مجتمعية تفتك بأول لبنة من لبنات المجتمع وهي الأسرة، فلا مجتمع من دون أسرة مترابطة تحظى بتربية قويمة، وتتوافر لها ظروف سليمة؛ ليخرج منها نشء صالح يتكاتفون فيما بينهم بما يسمى بالجيل القادم من المجتمع، فلا يغيب على أحد مدى أهمية صلاح الأسرة واتقاء كل ما يفسدها، ويعكر صفو رخائها وهناء عيشها، ولا يوجد ما هو أقبح فتكاً، وأشد ألماً من أن يكون سبب تفرق الأسرة هو أحد أعضائها، ومن أجل مواجهة هذه المعضلة أهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة دور الحوار والقانون اللذين أجدهما حلين رئيسين في معالجة العنف الأسري من خلال معرفة الدور الاجتماعي للحوار والقانون، ولأجل تحقيق هذا الهدف حرصت في بحثي هذا على التعريف بدور صمام الأمان الأول للمجتمع وهو القانون، ومؤازرة وسيلة الاتصال المجتمعية السليمة وهي الحوار في دعم المجتمع القطري ورعايته، ومن ثم أحاول جاهداً تبيين الارتباط بين هذين الأمرين، ومدى قدرتهما على التصدي للعنف الأسري، من خلال تقديم العنف الأسري كظاهرة اجتماعية تفتك بالمجتمع القطري، وطرح أوجه الحيلولة دون ذلك من خلال الحوار والقانون، وبناءً عليه ارتأيت البحث في هذه المواضيع من خلال الفصول والمباحث التي أسعى للبحث في هذه المسألة من خلالها.

والله الموفق الى ما فيه خير وهدى وصلاح.

السبت

الموافق 25 مارس 2024م

إشكالية البحث وأسئلته:

الإشكالية الرئيسة التي يجيب عنها البحث هي:

ما هو دور الحوار والقانون في التصدي للعنف الأسري في المجتمع القطري؟

ويرتبط بهذه الإشكالية عدة أسئلة وهي:

1. ما مدى نفع الحوار والقانون وحمايتهما للمجتمع القطري؟
2. ما هي العلاقة التي تربط بين الحوار والقانون في المجتمع؟
3. ما الذي يشكله العنف الأسري على المجتمع من مخاطر؟
4. ما هي أوجه حماية الحوار والقانون في قطر للمجتمع من آفة العنف الأسري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة فعالية دور الحوار والقانون في المجتمع القطري، ومن ثم تبيين وجود هذا الدور ومدى ملائمته للتصدي لظاهرة العنف الأسري.

الدراسات السابقة:

- **أسد ليلى إبراهيم، عبدالله ريحانة بنت حاج، سماح محمد داتنغ، العنف الأسري ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون القطري، مجلة القلم، السنة الثامنة، العدد 26، 2021م**، يركز البحث على موضوع مقارب من بحثي هذا، ولكنه يقتصر على العنف ضد المرأة فقط، ويتوسع من ناحية تضمين الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القانون، ويختلف البحث أيضاً في وجود جانب تطبيقي لم أضمنه كوسيلة للتوصل إلى حل إشكالية البحث.

- **محمد هويدا أمين، الحوار الأسري، مفهومه وأهميته وأساليب تفعيله داخل الأسرة، مصر، دورية الإنسانيات التابعة لكلية الآداب بجامعة دمنهور، العدد 50، 2018م**، يبين البحث الحوار الأسري ودوره الفعّال في حل العديد من المشكلات التي قد تلم بالأسرة، وأتجاوز هذا البحث في التركيز على أهمية الحوار لعلاج مشكلة محددة مثل: العنف الأسري وأبحث في دور القانون من ناحية أخرى متوسعاً بذلك عن موضوع الدراسة الذي يركز على الحوار فقط.
- **عوض السيد، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب بجامعة القاهرة، 2004م**، يركز هذا البحث على التنقيب عن العنف الأسري كظاهرة اجتماعية، والمقارنة بين مختلف الظروف الاجتماعية التي قد تسبب وتؤثر على هذه الظاهرة، بينما أتوسع عن هذه الدراسة بتناول حلول العنف الأسري، والتعريف به كظاهرة اجتماعية، مع البحث عن الحوار والقانون كونهما أبرز الحلول التي أرشحها لحل معضلة العنف الأسري.

منهج البحث:

- المنهج الوصفي: بوصف دور الحوار والقانون لخدمة المجتمع القطري، وارتباطهم ببعضهم البعض، ثم وصف ظاهرة العنف الأسري، ودور كل من الحوار والقانون في التصدي لها في دولة قطر.
- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء نصوص المعاهدات والوثائق الدولية، والمواد الدستورية والقانونية في دولة قطر، وتبيين دورها لحل إشكاليات البحث.

هيكل البحث:

يتكون البحث من ثلاثة فصول؛ أولها: الفصل التمهيدي الذي أبين من خلاله المسائل المتعلقة بالعنف الأسري، وعلاقة الحوار والقانون بعضهما ببعض تمهيداً للفصول اللاحقة، أما الفصل الأول فعنوانه: الحوار ودوره في التصدي للعنف الأسري في قطر، وأتطرق من خلال مبحثيه إلى الحوار في قطر ووظيفته في التصدي للعنف الأسري، أما الفصل الثاني والأخير فهو بعنوان: القانون القطري ودوره في التصدي للعنف الأسري، ويحتوي على مبحثين اثنين أقف من خلالهما على وظيفة القانون في مواجهة العنف الأسري، وبالأخص في المجتمع القطري.

فصل تمهيدي

يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين وهما:

- المبحث الأول: العنف الأسري: الأسباب، والأشكال، والآثار.
- المبحث الثاني: الارتباط بين الحوار والقانون.

المبحث الأول

العنف الأسري: الأسباب والأشكال والآثار

إن مصطلح العنف الأسري يحتوي على شقين يجب تبيين تعريفهما لغةً واصطلاحاً، ثم تبيين مفهوم العنف الأسري بعد تقديم مفهوم كل من العنف والأسرة.

أما العنف فهو يعرف لغةً: بضد الرفق، وهو: الشدة والقوة بالأخذ، والغلظة في ذلك[1].

أما العنف اصطلاحاً: فله تفسيرات عديدة؛ فهنالك من فسره على أسس علم النفس، وأهل القانون فسروه بما يتناسب مع علم النفس والمواد الإجرائية والتجريمية، ولكن التفسير الذي يتناسب مع بحثي هذا هو ما أتى به علماء الاجتماع؛ فالعنف من الناحية الاجتماعية يعني: استخدام الضغط والإكراه، أو القوة غير المشروعة، والمخالفة للقانون؛ للتأثير على الفرد أو إرادته[2].

أما الأسرة فإنها تعرف لغةً: بعشيرة الرجل وأهل بيته، وجمعها أسر[3].

أما اصطلاحاً: فإن الأسرة تنشأ من اقتران رجل بامرأة بعقد شرعي، يهدف إلى دعم اللبنة الأساسية من لبنات المجتمع[4].

بعد التعريف بكل من العنف والأسرة فإن تركيب هاتين الكلمتين ينتج لنا مصطلح العنف الأسري الذي أهتم بالبحث عنه.

---

[1] سنوسي، جمال، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 5، العدد 2، 2021م، ص15.

[2] العيسوي، عبدالرحمن، سيكولوجية المجرم، بيروت، دار الرتب الجامعية، 1997م، ص64.

[3] مصدر سابق، لسان العرب، الجزء 4، ص19.

[4] الطيري، أحلام حمود، العنف الأسري: مظاهره أسبابه علاجه، الكويت، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015م، ص13.

والعنف الأسري لا تعريف لغويًا له؛ لأنه مصطلح مركب يُقصد به: وصف اصطلاحي لحالة اجتماعية وأسرية في المجتمع.

أما تعريف العنف الأسري اصطلاحاً فهو: الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة بقصد الإضرار المادي أو المعنوي أو كليهما بأحد أفراد الاسرة[5].

وأجد هذا التعريف يشمل الضرر بأي طريقة كانت ضد أحد من أفراد الأسرة، ولا أجد اختلافاً شاسعاً في أي تعريف آخر للعنف الأسري؛ لوضوح مفهومه، وفداحة ضرره على الفرد والمجتمع.

إن العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تنتاب بآثارها حياة الناس في العديد في المجتمعات؛ لما تتضمنه من شرخ للأسر وتشتيتها وبالتالي عدم استقرار المجتمع الذي تعد الأسرة ركيزة من ركائزه، وللبحث عن إمكانية معالجة العنف الأسري يجب علينا تبيين مفهومه كظاهرة اجتماعية، وتحليل أسبابه وأشكاله، وتأثيره على المجتمع؛ لذا فإن الظاهرة الاجتماعية حتمية كما يراها ابن خلدون، فهي خارجة عن شعور الفرد بها، وأنها ذات قوة خارقة، وتنشأ بسبب طبيعة الاجتماع الإنساني أو قوالب تفكيره وسلوكه وعمله[6]، تعبر هذه الخصائص عن الظاهرة الاجتماعية بكونها حادثة حصلت بسبب ما اكتسبه المرء في حياته في شتى الأمور؛ فقد يتصرف الفرد بتصرف معين بسبب تحفيز من ماضيه أو حاضره أو تأثير الغير عليه، أو نشأته، والعديد من الفرضيات التي لا حصر لها، وكل ذلك يؤدي إلى حدوث هذا التصرف البشري، والعنف الأسري ليس بعيداً عن كونه ظاهرة اجتماعية حدثت لأسباب عديدة، وقد يكون لا حصر لها أيضاً، ولكن من المهم استعراضها لمعرفة نشأة الداء وسببه؛ حتى نجد له الدواء.

---

[5] المرجع السابق، ص14.

[6] لعجال، عفيفة، قراءة في أبعاد الظاهرة الاجتماعية وإنشاء المجتمع عند الفكر الخلدوني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2022م، ص129.

المطلب الأول: أسباب العنف الأسري:

تتعدد أسباب العنف الأسري، وينظر لها من جانب نفسي وجانب اجتماعي، فمن ناحية نفسية يرى سيغموند فرويد أن العنف يعد نوعاً من أنواع القوى الكامنة لدى المرء، وأنها الدافع الرئيس لقيامه بأي سلوك عدواني، ويرجح بأن هذا السلوك يميل إلى كونه أمراً فطرياً في النفس البشرية، ويرى فرويد أن العنف يتشكل على هيئة طاقة كما تم بيانه بسبب الظروف المحيطة التي تلم بالإنسان، فتجعله يرغب بتفريغ هذه الطاقة التي تصيبه بالتوتر والضيق والاضطراب، مما يدفعه إلى تفريغ هذه الطاقة من خلال الألفاظ أو الحركات، وقد يؤدي عدم تفريغ هذه الطاقة المحفزة للسلوكيات العنيفة إلى بعض الاضطرابات التي قد تلم نتيجة تراكم هذه الطاقة. وهنالك تفسير بأن مرتكب العنف يكون مصاباً بمرض نفسي تحت مسمى "السيكوباتية"[7]، ويعتبر المصاب بهذا المرض متصفاً بالميول الإجرامية والعدوانية، ويصاحب ذلك العديد من الاعتلالات التي تساهم في استساغة السيكوباتي لتصرفاته؛ بسبب عدم شعوره بالذنب والخلل الذي قد يصيبه في الجانب العاطفي والأخلاقي[8]، ويرى صاحب هذا التفسير أن السلوكيات العدوانية تظهر عند السيكوباتيين منذ السنوات الأولى في عمرهم، وتستمر هذه السلوكيات بمصاحبتهم مدى الحياة[9]، وتعد هذه الآراء تفسيراً لسبب العنف من الناحية النفسية.

أما من الناحية الاجتماعية فإن أسباب العنف متعددة، ولكنها تلتقي في مسألة أن السبب الرئيس للسلوكيات الاجتماعية هي العوامل الاجتماعية المحيطة، ومن إحدى النظريات المفسرة للعنف الأسري: النظرية البنائية، ويرى أصحاب هذه النظرية أن العنف الأسري تربطه علاقة طردية بالتعثر الاجتماعي والاقتصادي الذي يلحق الأسرة، وأنه كلما استصعب على الأسرة الارتقاء من الناحيتين: الاجتماعية والاقتصادية؛ فإن الإحباط الناتج عن ذلك يؤدي إلى الإيذاء النفسي والجسدي للأبناء، وأجد أن هذه النظرية منقوصة من ناحية أنها غفلت عن ذكر البيئة المحيطة التي تلعب

---

[7] شقلاب، نوري محمد، العنف الأسري: الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، 2015م، ص118.

[8] يوسف، مهيوب، الاضطرابات السيكوباتية والإجرام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 38، 2016م، ص48-49.

[9] ستور، انتوني، غالي، محمد أحمد، عفيفي، إلهامي عبدالظاهر، العدوان البشري، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1975، ص153.

دوراً رئيساً في تحديد مدى أثر المكانة الاجتماعية والاقتصادية لدى الأسرة، فبعض المجتمعات لا تلقي بالاً للمكانة الاقتصادية؛ لما تقاسيه من ظروف عسيرة عامة، فلا تكون الحالة الاقتصادية معياراً من الأساس بسبب الظروف المتعثرة والفقر المنتشر لدى الاغلبية، قد يؤثر هذا سلباً على نمو الأسرة وتعليمها وصحتها، والعديد من المسائل في حالة عدم توافر الأدوات اللازمة؛ مما يؤدي إلى سلوكيات عدوانية[10]، ولكن مجرد الفقر لا يعني بالضرورة نشأة السلوكيات العدوانية؛ نظراً لأن تدني الحالة المعيشية ليس شيئاً مستهجناً أو مستغرباً في الأوساط الفقيرة أو المنكوبة. ومن النظريات التي تفسر ظاهرة العنف الأسري من الناحية الاجتماعية: نظرية الصراع، وفقاً لهذه النظرية؛ فإن وجود سلوكيات العنف في الأسرة والمجتمع تعود إلى عدم العدالة، والظلم الذي يقاسيه المجتمع؛ جراء عدم توزيع الثروات ومصادر القوة بشكل عادل بين أفراد المجتمع، ويتوسع أصحاب النظرية في تحليل المجتمع الذي تسود به ظاهرة العنف الأسري بأنه مجتمع يعيش أفراده نوعاً من الحرمان بين ما يرغبون به، وما يحصلون عليه، وأن هذا الظلم أدى إلى تركيبة مجتمع غير عادل يجعل الرجل متسلطاً على الإناث كقاعدة عامة، وتغيب الفرص المتكافئة من الجنسين، وفي ظل الحرمان والظلم والسيطرة من طرف واحد في هذا المجتمع ينتج العنف وينتشر. وأجد أن هذه النظرية ينقصها تبيين الدور الرئيس للعنف وهو: غياب سلطة القانون، وعدم تطبيقه في العديد من الحالات حتى بين الأفراد في المجتمع، وهذا الغياب لأحد ركائز المجتمع سبب العديد من التجاوزات، وأصبحت فيما بعد نمطاً من الأنماط السلوكية المعتادة والمنتشرة، ومن النظريات التي تفسر العنف الأسري كذلك: نظرية التعلم الاجتماعي. حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن العنف الأسري مكتسب من خلال التعلم كأي سلوكيات أخرى يتعلمها الفرد في المجتمع، وتنطبق هذه النظرية على الأطفال الذين يتعلمون في هذه المرحلة من عمرهم، ويقلدون خلالها جميع سلوكيات ذويهم؛ باعتبارهم قدوة لهم، ويرى أصحاب هذه النظرية أن سلوكيات العنف يتم تعلمها في المنزل والمدرسة، ومن خلال وسائل الإعلام، وأن جميع هذه العوامل بالإضافة إلى الطريقة التي ينشأ بها الطفل وعلاقته بذويه تمثل جزءً كبيراً من أطباعه وسلوكياته عند بلوغه[11]، وأجد أن هذه

---

[10] آنسي، أيمن أحمد، الفقر والعنف الأسري في المناطق العشوائية، جدة، المجلة العلمية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد 15، 2023م، ص21.

[11] العيساوي، هادي صالح، العنف الأسري: أسبابه وآثاره، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 1، 2014م، ص2.

النظرية تعبر عن أحد أهم أسباب العنف الأسري، فالإنسان ابن بيئته؛ يتأثر بما يجد فيها، وجدير بالذكر أن العنف في بعض الأحوال يكون متوارثاً، ويتناقل من جيل لآخر، حيث إن الطفل الذي يتعرض للعنف، ويقوم بتقليده ومحاكاته وقد يصبح العنف الطريقة الأساسية في نشأته؛ فإن العنف في هذه الحالة سيصبح مستساغاً، ولن يكون من الصعب على هذا الطفل أن يستغل العنف كأسلوب للتعامل مع العديد من المواقف في حياته، وبالأخص في تربية أبنائه لاحقاً، حيث إن العنف كان يمارس عليه كأسلوب تربوي؛ لذلك نجد العديد من الأشخاص يستخدم الطرق التربوية التي مارسها عليه والده في تربية أبنائه، وهذا الأمر يجعل للعنف انتقالاً بين الأجيال، ويتعدى أثر ذلك على المجتمع حيث يصبح العنف وسيلة طبيعية عند العديد من الأسر في تربية أبنائهم[12]، وأرى أن مسألة توريث العنف قد تبدو ملائمة، ولكنها ليست لازمة في العديد من الحالات؛ فقد يتعرض الطفل للعنف الأسري في مرحلة معينة ولا يكتسبه كأسلوب للحياة، وبالتالي لا يقوم باعتماده لتربية أبنائه فيما بعد، وهذا الأمر يلاحظ في جميع أسباب العنف الأسري التي أوردتها أعلاه، فهذه الاسباب قد تتداخل وتتعدد، وقد تكون هنالك أسباب أخرى لم يسعني التطرق لها، وهذا يتوافق مع حالة العنف كظاهرة اجتماعية، فهي تنشأ لأسباب تختلف من مجتمع لآخر، بل ومن ضحية لأخرى.

المطلب الثاني: أشكال العنف الأسري:

يتخذ العنف الأسري عدة أشكال وأنواع؛ نظراً لكونه سلوكاً يختلف باختلاف طريقة القيام به، وأقوم باستعراض أشكال العنف الأسري على النحو الآتي:

- العنف الجسدي: وهو العنف المحسوس الذي يمس الجسد ويؤذيه، وإحداث الضرر الجسدي يكون متعمداً، وباستغلال العديد من الوسائل مثل: الضرب، أو استخدام القوة البدنية للتسبب بالألم أو الاصابة، والاعتداء

[12] السيد، عوض، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب بجامعة القاهرة، 2004م، ص22-24.

بسلاح أو أداة تسبب ضرراً بدنياً، وكذلك الإجبار على ممارسة الأعمال الشاقة مثل: المشي لمسافات طويلة، أو تحمل ما لا تطيقه الضحية بأي شكل من الأشكال[13].

- العنف المعنوي: وهو العنف الذي لا يترك أثراً في الجسد بسبب طريقة القيام به، وهو ضرر مستمر يهدف للمساس بحق الإنسان أو كرامته، وأشكال العنف المعنوي عديدة منها: السخرية والإهانة، وممارسة الضغوطات النفسية؛ بهدف الإضرار بالضحية، والتمييز والمفاضلة بين الأبناء مع تعمد الضرر والتفرقة من خلال هذا التصرف، وقد يحدث العنف المعنوي بسبب عمل مادي مثل: تدمير الممتلكات أو التهديد من خلال السلوكيات المادية، وكذلك التخويف، وقد يتم التهاون بوجود هذا النوع من العنف؛ لأنه لا يترك أثراً محسوساً، ولكنه في العديد من الحالات يكون أقسى أشكال العنف؛ لأنه ينال من كرامة الإنسان وأمانه من خلال تصرفات قد يكون دفعها مستحيلاً، وقد تصاحب العنف الجسدي، وتكون أحد الأسباب التي تثبط الضحية، وتمنعه من اللجوء للسلطات، ويدخل ضمن العنف المعنوي: جميع الممارسات اللفظية التي تسبب عدة أضرار للضحية مثل: تحقيره والحط من كرامته، وقد تصل حتى إلى محاولة إقناعه بالانتحار وغيره من التصرفات التي تعود عليه بالضرر والأذى الجسدي؛ نتيجة للألفاظ التي يتلقاها، وسواء كانت هذه الألفاظ مسموعة أو مكتوبة أو مرسومة أو أياً كانت وسيلتها.

- العنف الاقتصادي: هو جميع الممارسات التي تسبب ضرراً بالحالة المالية لدى الضحية، سواء كان ذلك من خلال التصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الإضرار، ولهذا النوع من العنف الأسري أشكال عديدة أولها: الحرمان المالي في الأسرة، حيث يمتنع الطرف المنفق عن الإنفاق على أبنائه أو زوجته، وفي الحالات العامة يكون الأب مسؤولاً عن الإنفاق، ولكن يختلف ذلك في الأسر التي تتحمل الأم النفقة والمصاريف بسبب وفاة الأب، أو عدم كفاءته، أو العديد من الأسباب التي تجعل مسؤولية الإنفاق منوطة بالأم، وقد

[13] الكعبي، إبراهيم محمد، العوامل الاجتماعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، العدد 3، المجلد 29، 2013م، ص265.

يمارس هذا العنف على الأطفال من ذويهم، وقد يمارس حتى من الأبناء على آبائهم غير القادرين على تحمل تكلفة المعيشة، فالعنف الأسري لا يقتصر على الطفل إنما قد يكون هذا الشكل هو الأكثر شيوعاً، ومن أشكال العنف الاقتصادي: الإجبار على العمل؛ حيث يتم إجبار الضحية على طلب الرزق في ظروف غير سليمة، ومن دون رغبته في ذلك؛ حرصاً على المدخول المالي من وراء هذا التصرف، وأيضاً الاستيلاء على الأموال أو التصرف بها من دون أخذ الإذن من الضحية أو من غير علمه، وتتعدد أشكال العنف الاقتصادي لدرجة مانعة للحصر، حيث إن هنالك العديد من المجالات الاقتصادية التي قد يمارس فيها العنف بين أفراد الأسرة، إحدى هذه الممارسات: هي إساءة استغلال الوكالة أو الوصاية القانونية التي تتضمن مبالغ مالية، والتزوير والإجبار والخداع والتدليس، والعديد من الممارسات التي تستهدف الموارد المالية لدى الضحية، والتي يتم من خلالها الاضرار به[14].

- الإهمال: ويعد هذا الشكل من العنف الأسري أحد الأشكال التي تمس تربية الأبناء ويترتب على وجوده فسادهم وعدم الوفاء باحتياجاتهم حتى اللازم منها للعيش، فيتعرض الضحية للإهمال من خلال عدم الالتزام بالمسؤوليات الأسرية الأساسية، ويكون ذلك من خلال فعل عمل أو الامتناع عنه، وأن يؤدي هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ضرر الإهمال، وأشكال الإهمال عديدة منها الإهمال التعليمي حيث لا يتم الاهتمام بسبل مواصلة الضحية لتعليمه؛ مما يسبب انقطاعها، ويكون عرضة للجهل والأمية، وعدم مواصلة مراحل التعليم الأساسية، ومن أوجه الإهمال أيضاً: عدم مراعاة سلامة أفراد الأسرة وإهمال وجود وسائل تحفظ الضحية من وقوع الضرر عليها، مثل: إهمال سبل السلامة في المنزل بما يتسبب بوجود خلل في المنزل قد يودي بحياة الضحية أو يسبب له اضراراً بليغة؛ كعدم الاحتياط لمعايير السلامة عند البناء أو عدم توفير الحماية اللازمة للطفل في الأماكن المرتفعة والمكشوفة، جميع هذه الممارسات التي تشمل عدم مراعاة الضحية وتوفير الوسائل والرعاية اللازمة له تندرج تحت مسمى الإهمال، وتعد شكلاً من أشكال العنف الأسري.

---

[14] بوزيد، فاطمة، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي "العنف الاقتصادي أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص1957.

- العنف الجنسي: وهو التعدي باللفظ أو الفعل أو الاستغلال أو أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ولهذا العنف أثر فادح على الضحية؛ لأنه يمثل انتهاكاً صارخاً لحقه، وتعدياً على ذاته من خلال تعريضه للإفساد البدني والأخلاقي والاجتماعي. إن هذا التصرف الشائن يحمل عدة أوجه منها: التحرش الجنسي، والذي تقع ضحيته في براثن العار مما تم اقترافه بحقها، وقد تكون الضحية دون السن القانوني، فلا تفقه أثر هذا التعدي إلا لاحقاً وفي الحالتين، يفسد هذا العنف المرء، وقد يفسد أسرة كاملة، ولا أمل في صلاح مجتمع بانتشار مثل هذه السلوكيات، وعدم ردعها والتصدي لها، ومن أوجه العنف الجنسي أيضاً: الاستغلال الجنسي وهتك العرض وتداول المواد الإباحية أو المخلة بالآداب[15].

- العنف الاجتماعي: ويكون هذا العنف من خلال القيام بالتجاوزات الشرعية والقانونية تحت مسمى العادات والتقاليد، ولهذا العنف أوجه عديدة مثل: الإجبار في مسائل الزواج، وعدم تحمل مسؤولية الوالدين أو أحدهما من كبار السن، وعقوقهما والإساءة إليهما، وتشكل هذه المسائل شرخاً كبيراً في المجتمع؛ لأنها سلوكيات فاسدة تمارس تحت مبررات اجتماعية غير سوية وغير سليمة، وبعض هذه الممارسات يقصد بها الإضرار المباشر مثل: العنصرية بجميع أشكالها وأنواعها تجاه أفراد المجتمع وتجاه أبناء الأسرة الواحدة كذلك، فقد يتم اضطهاد أحد أفراد الأسرة بسبب اختلاف لونه أو عرقه، على الرغم من أن هذه المسألة يجب أن لا تشكل أي معضلة؛ لأن أساسيات الزواج هي التوافق بين الطرفين. ومن أشكال العنف الاجتماعي: تزويج من هم دون السن القانوني، مع عدم مراعاة عدم جاهزيتهم لهذا الزواج، ولو كانت مسألة التزويج يختلف بها من ناحية تحديد العمر المناسب إلا أن هنالك عمراً للطفل ليس مؤهلاً فيه للإقدام على الزواج بحسب الظروف البيئية المحيطة والمجتمع المعاصر[16].

---

[15] سويلم، الشيماء، الأبعاد الاجتماعية للعنف، دراسة تحليلية لجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، مجلة بحوث كلية الآداب، ص158-159.

[16] الدليل التعريفي، تعريفات العنف الأسري وأشكاله وقياس شدته، الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ص13-20.

إن هذه الأشكال لا تحصر العنف الأسري، بل إن طرقه قد تصبح متجددة مع تطور وسائل التواصل بين أفراد المجتمع، وأما ضحايا العنف الأسري فقد يكونون جميع أفراد الأسرة بلا استثناء، وهذه دلالة على مدى فتك العنف الأسري بأفراد الأسرة، وتشتيت روابطهم، فقد يتعرض له الأطفال الذين يعدون النشء الذي تسعى جميع المجتمعات لرعايته ودعمه، والحرص على تربيته تربية سليمة قويمة يرتقي بها بمجتمعه وبلده، وقد يتعرض لهذا العنف كبار السن من خلال عقوقهم وإهمالهم، والتعدي عليهم بدنياً ولفظياً، وقد يتعرض له أحد الزوجين وبالأخص المرأة في العلاقة الاسرية لافتراض القوامة وإدارة الأسرة والمنزل عند الرجل.

المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع:

للعنف بشتى أنواعه وأشكاله آثار وخيمة على الضحايا والمجتمع على حد سواء، من هذه الآثار: ما يتعرض له الطفل من تصور عنيف للعلاقة الأسرية، فهذا الاختلال في التنشئة السليمة يسبب تأخراً في نمو الطفل وقد يؤثر ذلك على صحتهم العقلية، فيغدو الطفل متخلفاً عن أقرانه بسبب العنف الأسري الذي يتعرض له. ومن الآثار التي قد تتعرض لها ضحية العنف الأسري: الضرر الجسدي مثل: الكدمات والحروق والكسور، وعلى المدى البعيد يصاب الطفل ضحية العنف الأسري بالعديد من الأمراض الجسدية، والتغيرات العصبية المزمنة التي قد ترافقه بقية حياته، وأما الآثار النفسية فهي من المرجح أن ترافق ضحية العنف الأسري إلى أن يتم علاجها وتأهيلها، وقد لا يتم ذلك إلا في مرحلة متأخرة أو لا تتلقى العلاج إطلاقاً، ومن المشاكل السلوكية والنفسية التي قد يتعرض لها الطفل بسبب العنف الأسري: ما هو آتي:

1- انخفاض تقدير الذات وانعدام الثقة بالنفس.
2- الذل والانكسار والعجز في التعبير والافصاح عن المشاعر.
3- الوساوس والعقد النفسية جراء التعرض للتعدي والاكتئاب.
4- العزلة وصعوبة الاندماج مع الآخرين.
5- تشبع الطفل بالسلوكيات العدوانية وممارستها على الآخرين.
6- التمرد وظهور بعض السلوكيات غير الاخلاقية والمخالفة للقوانين، ومن ثم قد تصبح سلوكيات إجرامية.

إن هذه المشكلات موجودة في الواقع في العديد من الأطفال، وقد يكون سبب هذه الاضطرابات والاعتلالات: التنشئة غير السوية التي يحظى بها هؤلاء الأطفال، وأما استمرار أثر العنف الأسري في نفوس ضحاياه فعواقبه وخيمة، فقد ينتج عنه تفشي السلوكيات الإجرامية والتجاوزات القانونية، بل وحتى الإقدام على الانتحار والقتل عند تفاقم المشكلات مع عدم خضوعها لأي تقويم[17]، ووجود مثل هذه المعضلة تسبب مشاكل أخلاقية في المجتمع، وتؤثر على تطوره وازدهاره سلباً، حيث إن الأسرة تمثل اللبنة الأولى من لبنات المجتمع والمشكلات التي تلم بالأسرة تتفاقم لتنتشر بين أفراد المجتمع، فالقطيعة والرغبة في الانتقام والكراهية تتولد كآثار للتعرض للعنف الأسري، ومن ثم تتصل هذه الضحية بأقرانها في المجتمع مما يسفر عن سلوكيات غير سليمة مع الآخر، وتعرقل هذه المسائل الخطط التنموية للمجتمع، وحتى المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تتأثر جراء تفشي آثار العنف الأسري، وقد يؤدي هذا مع ازدياد ضحايا العنف الأسري وعدم وضع حد لمواجهته إلى ما يسمى باللامعيارية (Anomie)، وهو: انهيار في معايير المجتمع وفساد التوجيه الأخلاقي الذي يجب تواجده في المجتمع[18]، ولأجل الحرص على عدم حدوث هذا الانحراف المجتمعي يجب تداول سبل العلاج ودراستها، وتطبيقها لإصلاح الفساد الأخلاقي الناتج عن العنف الأسري.

---

[17] محمد، جيهان لطفي، العنف الأسري الموجه للأطفال (مفهومه ونظرياته ومظاهره وآثاره)، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد السادس، الجزء الثاني، 2008م، ص124-126.

[18] السيد، علي شتا، الانحراف الاجتماعي الانماط والتكلفة، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الاولى، 1999م، ص114.

المبحث الثاني

الارتباط بين الحوار والقانون

مما تم بيانه آنفاً فإن للحوار والقانون دوراً بالغ الأهمية في رعاية المجتمع، ودعم سبل ارتقائه في شتى الأصعدة، وأحاول من خلال هذا المبحث تبيين أوجه التكامل بين الحوار والقانون بما يخدم المجتمع، وبالأخص المجتمع القطري، يبرز التكامل بين الحوار والقانون من خلال دعم بعضهم للبعض سواء من خلال النصوص القانونية، أو الحوارات التي تتعلق بالمسائل القانونية، أطرح على النحو التالي العلاقة التكاملية هذه، وأثرها في دعم المجتمع، وتحقيق ما يكفل ازدهاره.

المطلب الأول: مرتكزات علاقة الحوار بالقانون:

إن من أوجه تحديد علاقة الحوار بالقانون هو: الوجود البارز للحوار في القانون الدولي والمحافل الدولية، حيث أوصى الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الدول المشاركة في المؤتمر آنذاك باتخاذ سلوكيات المنهج الحواري، وجعله أسلوباً رئيساً في التقارب مع الآخر، والتعرف على مختلف الثقافات والحضارات، وتحقيق الهدف الأكبر من هذا التواصل وهو إرساء دعائم السلام بين الدول والشعوب التي تحمل مختلف الثقافات والحضارات[19]، أصبحت هذه الوثيقة أحد مراجع القانون الدولي الداعمة للحوار كحق من حقوق الإنسان، يدعم القانون الدولي الحوار في اتفاقيات ومواثيق عديدة سابقة مثل: ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع أساسيات لوجود الحوار بين الدول ومفهومه لتأتي الاتفاقيات اللاحقة مستمدة شرعيتها في هذه المواثيق الدولية الملزمة، وعلى الصعيد المحلي فإن دولة قطر تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة من إنشاء ودعم المراكز المدنية التي تتبنى الحوار وتدعمه في المجتمع القطري، والمجتمع الدولي على حد سواء، ونستشف

[19] الأعسم، خليل ابراهيم، حوار الثقافات والحضارات في القانون الدولي، مجلة الكلية الإسلامية التابعة للجامعة الإسلامية، العراق، العدد 48، ص443.

هذا الأمر من خلال العديد من التصريحات في المحافل الدولية من الجانب القطري الذي يدعم نشر ثقافة الحوار ويذكر أهم تطورات دعم الحوار في دولة قطر[20].

أما في الجانب الآخر فإن الحوار يؤسس أفكاراً عديدة يتم تقنينها بعد تدارسها وطرحها على طاولة النقاش، وأبرز مثال على هذا الأمر: البرلمانات وأعضاؤها في أغلب دول العالم، حيث يتم التحاور حول الأمور المستجدة في المجتمع وإمكانية تطويرها ومعالجتها من خلال سن القوانين واللوائح اللازمة لهذا الغرض، وهذا ما تم طرحه ومناقشته في العديد من المحافل والاجتماعات الدولية المختصة بهذا الشأن، فقد أكدت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في اجتماعها المنعقد بعنوان: (دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة) على أهمية الحوار في البرلمانات، وأقر الاجتماع على أهمية إشراك الناس في الجلسات البرلمانية متمثلين بالجمهور للجلسة المنعقدة، حيث إن أعضاء البرلمان يملكون مهمة اتخاذ القرارات نيابة عن الشعب في الدولة، وعليه فإن حضور الجمهور ومشاركتهم له مسوغ عملي وقانوني في آن واحد، ويبرز دور الحوار العام في هذه البرلمانات لأنها تطرح العديد من القضايا التي يجب مناقشتها والمشكلات والحلول المقترحة لأجل تنفيذ التنمية المستدامة في المجتمع[21].

أما في المجتمع القطري فإن القانون لطالما كان داعماً للحوار وللمسائل المتعلقة به، واللازم توافرها لأجله، مثل: احترام الآخر، وعدم المساس بمقدسات الأديان السماوية، وذلك فيما نص عليه المشرع في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 كما هو آتي:

- المادة 256: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها باللفظ، أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.

2- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

3- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.

4- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[20] https://2u.pw/oFJf9ES مقالة بعنوان: وزير الدولة للشؤون الخارجية: الحوار اساس معالجة القضايا والمشاكل التي تواجه العالم

[21] دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدليل البرلماني، ص46.

5- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى.

6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

- المادة 263: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع ،أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من استخدم أسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

يعاقب المشرع وفقاً لهاتين المادتين كل من اعتدى على الديانات السماوية بالسب او التطاول على الأنبياء والرسل أو التخريب والعديد من التصرفات التي قد تضر الدين الاسلامي والديانات السماوية وأتباعهم، ويجرم ذلك درءً للظلم واحتراماً للمقدسات من الديانات السماوية الأخرى، ويعكس ذلك صرامة القانون في مواجهة أي تصرف قد يعكر صفو التعايش مع الآخر في دولة قطر.

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين الحوار والقانون:

إن الحوار في دولة قطر يحظى بعلاقة تكاملية مع القانون، وذلك من خلال الدور البارز لمجلس الشورى، وسأقوم بتبيين ماهية المجلس ودوره في الحوار، وعلاقة ذلك بالقانون من خلال استعراض النصوص التي أوردها المشرع القطري، وذلك في القانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى كما هو آتي:

- المادة 3: " يتألف المجلس من خمسة وأربعين عضواً، يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وفقاً لنظام الانتخاب الفردي على النحو الذي يبينه قانون نظام انتخاب مجلس الشورى المشار إليه.

ويُعيّن الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم، ويُنشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية.

ويكون للأعضاء المعيّنين الحقوق ذاتها، وعليهم الواجبات ذاتها المقررة للأعضاء المنتخبين."

يوضح المشرع في هذه المادة عدد أعضاء المجلس وطريقة اختيارهم ليصبحوا أعضاءً فيه، وتأتي هذه المادة في الفصل الثاني من القانون السابق ذكره تحت عنوان: تكوين المجلس واختصاصه، يبين المشرع أن ثلثي أعضاء المجلس يتم اختيارهم من خلال انتخابهم من قبل المجتمع بالطريقة التي يرسمها القانون، والثلث الأخير يعينهم أمير البلاد، ويملكون جميعهم أهدافاً وصلاحيات مماثلة، ويعكس هذا التقسيم أهمية المجلس بالنسبة للمجتمع القطري حيث إنهم يملكون صلاحية اختيار ثلاثين عضواً لتمثيل رغباتهم، وطرح المسائل التي تهمهم، والمشاكل التي يجب حلها، وأما بقية الأعضاء المعينين فإنهم يحملون نفس هذا الدور، ويسعون إلى الارتقاء بالمجتمع بما يخدمه ويحافظ عليه.

- المادة 4: " يتولى المجلس سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في الدستور وهذا القانون واللائحة."

ينص المشرع في هذه المادة على مهام مجلس الشورى الأساسية، وبقدر أهمية إقرار الموازنة العامة للدولة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، فإن أحد أهم المهام التي تعود بالنفع الكثير على المجتمع هي: مهمة التشريع وسن القوانين الجديدة وتعديلها ومناقشتها، ويتضح هنا وجه التكامل بين الجلسات الحوارية المنعقدة في مجلس الشورى والتي تطرح عدة مواضيع، ثم تقرر بناءً على مخرجات هذه الحوارات القوانين اللازم تشريعها؛ لما فيها من فائدة للمجتمع والوطن.

- المادة 5: " لا تجوز مؤاخذة العضو عما يُبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس."

تعد هذه المادة أولى المواد التي جاءت في الفصل الثالث من قانون مجلس الشورى تحت عنوان: حقوق الأعضاء، وتعكس هذه المادة حرية طرح الآراء، وأن مجلس الشورى صرح حر للحوار، وإبداء الآراء لتحقيق أهداف المجلس ونيل الغايات التي يبتغيها أفراد المجتمع.

- المادة 14: " على أعضاء المجلس أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا العضوية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة.

الإفصاح عن حالات تضارب المصالح والممتلكات والدخل والإبلاغ بالهدايا."

يشدد المشرع من خلال هذه المادة على نزاهة أعضاء المجلس، وصب جل اهتمامهم على استهداف الصالح العام، ويحذر المشرع من الإخلال بالواجبات وممارسة بعض التصرفات الخاطئة مثل: استغلال عضوية المجلس لمصالحهم الخاصة، يتبع هذه التصرفات التي تجانب الصواب، وتحقيق المصلحة العامة فقدان الثقة والاعتبار، ومن ثم إسقاط عضوية من أخل بواجباته، وهذا استناداً على المادة الدستورية 103 التي تبيح إسقاط العضوية وطريقتها في مثل هذه الحالات وهي كالآتي:

- المادة 103 من الدستور الدائم: " لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه."

يسن المشرع في الفصل الثالث من الباب الرابع من دستور دولة قطر الدائم العديد من المواد التي تنظم السلطة التشريعية التي يتكفل بها مجلس الشورى كما تم بيانه آنفاً، إن وجود هذا الشكل من أشكال الحوار لهو دلالة على وظيفة الحوار المهمة في المجتمع، وأجد القانون لا ينفك عن تنظيم وظيفة الحوار، وكذلك الحوار يؤدي إلى سن العديد من القوانين التي تخدم المجتمع؛ لذلك فإن للقانون والحوار وظيفة يكمل بعضهم فيها بعضاً، ويستفيد المجتمع من استغلال هذه الوظيفة في عدة مجالات، فقد يثير حنق المجتمع معضلة اجتماعية أو اقتصادية، فنجد مجلس الشورى في قطر يسارع في طرحها على طاولة الحوار ويقترح الحلول الممكنة[22] وتنشر هذه الجلسات وفحواها والنقاط التي تم تداولها فيها، وهذا أمر يقره المشرع في المادة الدستورية رقم 98، وأما مجالات الحوار التي يدعمها القانون فهي عديدة فقد نظم القانون العديد من المراكز للحوار، ومن أهمها: مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، والذي وافق على إنشائه: أمير البلاد، وصدر قانونًا بقرار أميري رقم 20 لسنة 2010، ينظم هذا القرار رأس مال المركز، ويؤكد على التزام المركز بدوره المنصوص عليه في المادة الثالثة من وثيقة تأسيسه وهي:

[22] المري، بدور حمد، الدور الرقابي لمجلس الشورى القطري، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في جامعة قطر، 2024م، ص48-49.

- المادة 3: " يهدف المركز إلى دعم وتعزيز وتطوير ونشر مبادئ حوار الأديان، والتعايش السلمي بين معتنقيها والإنسانية جمعاء، وتفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا والمشكلات التي تهم البشرية."

أخلص إلى أن الحوار والقانون من الممكن استغلال علاقتهما التكاملية ووظيفتهما البارزة في المجتمع لحل المشاكل التي تحيط بالمجتمع، وجدير بالذكر أن القانون في المقابل قد يكون عائقاً أمام الحوار، ويعرقل سبله في حالة تدخل اللوائح والقوانين في عمل المراكز المدنية، وتعطيل الحرية في تلقي التموينات اللازمة، أو عدم دعم الحكومة لهذه المراكز، فهذه العلاقة التي يسودها الصفاء تصبح في بعض الأحيان علاقة عكسية، وتكون النصوص القانونية موجهة إلى عرقلة الحوار ووجوده[23]، ومن خلال ما تم بيانه واستعراضه من النصوص القانونية والمقالات والمصادر التي تركز على الحوار والقانون في دولة قطر؛ فإنني لم أقف على أي تعطيل أو عرقلة للحوار، وعلى العكس يتضح جلياً التكامل بين القانون والحوار سواء من الناحية العملية في مراكز الحوار، ومجلس الشورى الموقر أو من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تم استعراضها، وتبيين ارتباطها وتنظيمها للحوار في قطر.

[23] أبو العينين، هناء عبدالتواب، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الرابع، ص199.

الفصل الأول

الحوار ودوره في التصدي للعنف الأسري في قطر

يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين وهما:

- المبحث الأول: الحوار في المجتمع القطري.
- المبحث الثاني: مواجهة الحوار للعنف الأسري.

المبحث الأول

الحوار في المجتمع القطري

إن الحوار وسيلة تواصل لا غنى عنها في جميع المجتمعات؛ لأنها تمهد الطريق لمناقشة وطرح قضايا هامة في سياق يخدم هذه المجتمعات وينميها.

أهدف من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الحوار في دولة قطر ونطاقاته التي تصب في صالح المجتمع القطري والدولة عموماً، إن أحد أهم ركائز الدول هو مجتمعها الذي تسعى دائماً إلى الرقي به، وتنميته بما يكفل للدولة ازدهارها ورخاءها من خلال هذه الركيزة المتماسكة، ولم تتخلف دولة قطر عن الركب التنموي، بل أصدرت برعاية سمو الأمير الوالد الشيخ: حمد بن خليفة آل ثاني رؤيتها الشاملة للتنمية تحت مسمى: (رؤية قطر الوطنية 2030)، واهتمت هذه الرؤية بالركيزة الاجتماعية حق الاهتمام، وذلك من خلال عناية الرؤية بجعل التنمية الاجتماعية ثاني ركائزها، وقسمت هذه الركيزة التنمية الاجتماعية في قطر إلى ثلاثة أقسام رئيسة: أولها: حماية ورعاية الأسرة؛ كونها أهم مكون للمجتمع، ومن ثم التركيز على بناء مؤسسات مدنية اجتماعية تهدف إلى تحسين بنية المجتمع، وأخيراً الاهتمام بتفاعل المجتمع مع الخارج من خلال التعاون الدولي، وما يهمنا في هذه الركيزة هو: ما نصت عليه من تشجيع للحوار البنّاء وهدفه من تحقيق الانفتاح على الثقافات الأخرى، مع التمسك بالهوية العربية والإسلامية[24]، ولأجل ذلك كان لزاماً وجود العديد من النطاقات للحوار في دولة قطر، والمراكز التي تأخذ الحوار منهجاً لها في تحقيق غاياتها.

[24] رؤية قطر الوطنية، الأمانة العامة للتخطيط التنموي، قطر، 2008م، ص16.

المطلب الأول: نطاق الحوار محلياً:

أول ما سأبدأ به من نطاقات الحوار في دولة قطر هو: الحوار الداخلي الذي يدور بين أفراد المجتمع القطري، والذي تكون موضوعاته موجهة لهم، ويتمثل ذلك في المؤسسات الاجتماعية التي تصب جل اهتمامها في حل مشكلات المجتمع، ومناقشة ذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية، وسأقوم باستعراض هذه المراكز على النحو الآتي:

أ-مركز الإنماء الاجتماعي (نماء): وهي مؤسسة اجتماعية تهتم بالشباب، ودعمهم في دولة قطر بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، ويكون ذلك من خلال العديد من الوسائل التي تقوم بتمكين الشباب من خلال بناء قدراتهم، وتوسيع خياراتهم، وخدمات هذه المركز عديدة:

1- أولها: تهيئة فرص متكافئة للتعليم في دولة قطر، وذلك من خلال المساهمة في الرسوم الدراسية للمتعثرين في سدادها في المرحلة المدرسية، وتقدم هذه الخدمة للمواطنين والمقيمين على حد سواء.
2- وأما ثاني خدمات مركز نماء فهو: تطوير الرياديين الاجتماعيين، وتستهدف هذه الخدمة تطوير المهارات القيادية لدى الشباب الذي يريدون تطوير وخدمة المجتمع من خلال الإقبال على العمل الاجتماعي، ويكون تمكينهم على ذلك من خلال ورشات تدريبية وإمكانية وصول للمشاريع القائمة في الريادة الاجتماعية.
3- أما الخدمة الثالثة فهي: تحسين أنماط الحياة والمهارات الحياتية لدى الشباب، ولأجل ذلك تم تصميم دليل نموذجي وطني يستند على الخبرات الدولية والمحلية لتقديم ورشات متواصلة للشباب بهدف تحسين نمط حياتهم وتطوير مهاراتهم.
4- أما رابع خدمات هذا المركز فهو: تحت مسمى "من الشباب إلى الشباب"، ويعتبر هذا المشروع أحد أهم ركائز تمكين الشباب في المجتمع؛ وذلك من خلال التركيز على التعلم الفعّال الذي يمكنهم من تلبية احتياجاتهم، واحتياجات الآخرين في المجتمع، وينصب جل تركيز هذا المشروع على نشر ثقافة الحوار بين الشباب، وجعل ذلك عنصراً فعالاً في نجاح تطوير الشباب وتمكينهم، فعندما يتم طرح القضايا والمشكلات التي يواجهها المجتمع والشباب بشكل خاص يسهم ذلك في طرح الحلول على طاولة الحوار، وتداولها ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع.

5- وأما خامس الخدمات فهو: توفير فرص التعليم الجامعي للشباب؛ وذلك من خلال توفير قرض جامعي يتم منحه للطالب لأجل استكمال رسوم دراسته.

6- وأخيراً فإن آخر خدمات مركز نماء هو: التطوير المهني من خلال تكثيف الدورات العلمية، والورشات التدريبية المختصة بهذا الشأن.

وبعد استعراض خدمات هذا المركز فإنه لا يخفى دورها الهام في التطوير الاجتماعي، وألاحظ دور الحوار الفعال والأساسي في هذا المركز من خلال خدمته التي يقدمها بهذا الخصوص، وبذلك نلتمس أول المراكز الاجتماعية التي تستعمل الحوار كأداة تطوير ثقافية واجتماعية في المجتمع القطري[25].

ب-مركز الاستشارات العائلية (وفاق): وهو مركز تم إنشائه بسنة 2002 بهدف حماية الأسرة القطرية وتهيئة أحسن الظروف لاستقرار الأسرة في المجتمع القطري، وخدمات هذا المركز عديدة منها: التوجيه والإرشاد بشتى الطرق، سواء كان ذلك حضورياً أو من خلال الهاتف، ولأي الأسباب التي تعرقل صفاء الأسرة، ففي مركز وفاق مختصون بالمسائل الاجتماعية والقانونية والنفسية والتربوية والشرعية، ومن أحد خدمات هذا المركز: خدمة الإصلاح الأسري من خلال تسوية المنازعات التي يتم تحويلها للمركز بموجب دعوى في المحكمة الأسرية في قطر، ويأخذ المركز موقف الوساطة وتأكيد أهمية التواصل والحوار البناء بين الزوجين للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. ومن خدمات هذا المركز: الرعاية الوالدية التي تركز على سير تنفيذ الأحكام القضائية والاتفاقات الودية بشأن مسألة الحضانة لأبناء المطلقين وأبناء الأسر المتصدعة، ويكون قسم الاستشارات في المركز مشرفاً على هذه المسائل، وحريصاً على تنفيذها على اكمل وجه. ومن الخدمات التي يقدمها مركز وفاق: خدمة التوعية المجتمعية، تهدف هذه الخدمة إلى رفع كفاءة أفراد الأسرة والمجتمع لإدارة حياة أسرية سليمة ومتماسكة، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ ورشات ودورات تثقيفية وتأهيلية موجهة لجميع شرائح المجتمع، ويتم خلالها مناقشة قضايا الأسرة ومشاكلها وطرق معالجتها، ولابد من وجود دور فعال للحوار في هذه الأنشطة. ومن خدمات المركز: تقديم الاستشارات للراغبين من أرباب الأسر عن جميع المسائل والمجالات المتعلقة بمصلحة الأسرة، وتقدم الاستشارات حضورياً أو عن بعد؛ لتسهيل تقديم الاستشارات للراغبين بها. وأخيراً:

---

[25] كل المعلومات المذكورة عن المركز مستمدة من صفحتهم الالكترونية www.nama.org.qa

يقدم مركز وفاق خدمة الاختبارات والمقاييس التي تقدم اختبارات نفسية متعلقة بالأسرة، وتحليل نتائج هذه الاختبارات؛ للوصول إلى التوصيات المناسبة من المختصين لمعالجة أي مشاكل قد تعكر صفو الأسر في المجتمع.

وأخلص إلى أن مركز وفاق يعد من أهم المراكز التي تخدم المجتمع القطري كون جميع نشاطاته تتعلق بالركيزة الأولى والأساسية في المجتمع وهي: الأسرة، وتفعيل دور الحوار يتضح جلياً في الجهود التثقيفية التي يقوم بها المركز تماشياً مع رؤية قطر 2030 وامتثالاً للقوانين والأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل الأسرية[26].

ج-مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان): تأسس المركز بعام 2013 بهدف التعزيز من حماية المرأة والطفل في دولة قطر، ويهدف هذا المركز بشكل أساسي إلى تفادي التصدعات الأسرية الناجمة عن العنف الأسري؛ لأجل هذا يتعاون المركز مع العديد من الجهات الحكومية والمنظمات المدنية، ويقدم المركز خدمات متكاملة للحفاظ على أمان المرأة والطفل.

أولى هذه الخدمات: الحملات التوعوية التي يقدمها المركز للحد من المشاكل التي قد تحيق بالطفل والمرأة، تعتمد هذه الحملات على تنظيم الندوات والمحاضرات، والمشاركة بأي مؤتمر يتعلق بالمرأة والطفل، ولا يخفى دور الحوار الفعّال في نشر المعرفة وتثقيف المجتمع عن طرق حماية الأسر من فتك العنف بها، وهذه الحملات تستهدف جميع الفئات العمرية فنجد هنالك جهوداً للمركز في المدارس وصولاً بالاجتماعات والمؤتمرات التي تقام في دولة قطر. ومن خدمات مركز أمان: الحماية لضحايا العنف الأسري من خلال توفير طرق للتواصل متوفرة على الدوام لتحقيق حماية الضحايا، ومن ثم يوجد لدى المركز خدمة تأهيل هؤلاء الضحايا، وإصلاح ما ألم بهم من شتات وتصدع بسبب العنف، ويكون هذا من خلال زيارات تأهيلية، وفي حال تعسرها يكون لدى المركز دار إيواء مؤقتة لحماية أي متضرر من الأسر في قطر.

ويلي هذه الخدمة: تقديم المركز لخدمة الدمج وعودة الأطراف في كنف الأسرة عند حل المشكلة، والتأكد من سلامة وأمان أطراف العائلة.

[26] كل المعلومات المذكورة عن المركز مستمدة من صفحتهم الالكترونية www.wifaq.org.qa

وكل هذه الخدمات تعالج شرخاً لطالما أصاب العديد من الأسر في جميع المجتمعات، وما يحدث من تحاور لحل هذه المشكلة هو ما يجعل لمركز أمان ثقلاً في تفعيل دور الحوار، واستغلاله أفضل استغلال بما يخدم المجتمع والاسرة القطرية[27].

لقد شكلت هذه المراكز أمثلة على عمل المراكز المدنية في توفير بيئة اجتماعية يحفها الحوار والتفاهم لحل المشكلات الاجتماعية التي قد تحدث، ولكنها لا تعالج العنف الأسري بصورة خاصة، وجدير بالذكر أن هذه المراكز ليست ربحية وتتعاون بشكل كامل مع المؤسسات الحكومية؛ لضمان سير عملها بشكل يحقق الغاية من تواجدها، وكان هذا أحد نطاقات الحوار التي تخدم تحقيق الشق الاجتماعي من رؤية قطر الوطنية.

أما فيما يخص انفتاح المجتمع القطري على الثقافات الأخرى فإن هنالك مراكز مدنية عديدة، وجهوداً بارزة في هذا الشأن، والتواصل مع الثقافات الأخرى يتطلب تفعيلاً حقيقياً للحوار، وتبنيه كوسيلة لمخاطبة الآخر، والحوار وسيلة أساسية في ذلك، وتعكس رغبة المجتمع القطري بالتقارب مع الآخر فيما لا يمس هوية المجتمع، وأسسه التي لا يستغني عنها، بل يمهد الحوار نشر الثقافة المجتمعية في قطر الى الخارج، ولأجل ذلك سأذكر بعض المراكز المهتمة بهذا الشأن على النحو الآتي:

1- مركز مناظرات قطر: تأسس المركز بسنة 2008 تحت رعاية مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، ويهدف المركز بشكل أساسي إلى إرساء دعائم الحوار في دولة قطر، ونشر ثقافة المناظرة محلياً وإقليمياً وحتى على مستوى العالم، ولأجل تحقيق هذا الهدف يقدم المركز العديد من الخدمات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق غاية ورسالة المركز. ومن هذه الخدمات: برامج مناظرات قطر الأكاديمية مثل: إعداد مقرر للمناظرات يتم تدريسه في العديد من الجامعات إحداها: كلية الشرطة في دولة قطر. وتركز هذه المادة على تعزيز مهارة المناظرة والخطابة والإقناع والمعرفة اللازمة لذلك. ومن البرامج الاكاديمية: برنامج ماجستير فن المناظرة في الفقه المقارن بجامعة الزيتونة في تونس، ولتقديم المعلومات الأكاديمية القيمة على مجال أوسع أطلق المركز برنامج

[27] كل المعلومات المذكورة عن المركز مستمدة من صفحتهم الالكترونية www.aman.org.qa

زمالة مناظرات قطر بمشاركة العديد من الأكاديميين من جميع أنحاء العالم، وينظم المركز كذلك مؤتمرات دولية لجمع هؤلاء الأكاديميين لمناقشة تطوير المناظرات والحوار، ويقدم المركز كذلك العديد من البرامج والورشات المحلية التي تستهدف الجامعات والمدارس والأكاديميين في دولة قطر، ويدشن المركز أكاديميات تستهدف فئة الشباب لتثقيفهم حول الحوار والمناظرات وتعليمهم المهارات اللازمة وتطويرها ويشرف على تحقيق ذلك كل من أكاديمية النخبة وأكاديمية مسار التابعتين لمركز مناظرات قطر. ومن الفعاليات التي يقدمها المركز: برنامج واحة الحوار والذي يركز على توفير بيئة محفزة للحوار، وتبادل الأفكار من خلال طرح فكرة التفاعل مع الآخر واحترامه، ويتم هذا من خلال حلقات نقاشية مقدمة في هذا البرنامج تضم العديد من الخبراء والأكاديميين والشباب المتلقين للقضايا التي تستهدف مواضيع الحوار، ويتم نشر اطروحات ضيوف هذه الحلقات النقاشية في صفحة المركز الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتدل هذه الجهود الحثيثة على أهمية الحوار ودعمه في الوسط الأكاديمي في قطر ومحاولة التواصل مع الآخر لتطوير ثقافة الحوار وتفعيله على أتم وجه[28].

2- مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان: تأسس هذا المركز سنة 2007 تماشياً مع توجه دولة قطر في رعاية حوار اتباع الأديان، وبالأخص الرسالات السماوية؛ إيماناً بأن بناء الأمم يكون بهذا التقارب والرعاية للإنسان وتوفير سبل تواصله مع الآخر؛ لبناء مجتمع يسوده الاحترام المتبادل والتعايش المشترك مهما كان الاختلاف بين أفراده قائماً، ولأجل ذلك كانت رسالة المركز وأهدافه تخدم هذا التوجه وتحرص على تحقيقه، يقدم المركز على غرار ذلك خدمات عديدة منها: مؤتمرات سنوية يعقدها المركز للوصول إلى تعاون مشترك لإرساء السلام العالمي، يتكون المؤتمر من ندوات متعددة للنقاش حول مختلف الموضوعات التي تحوز اهتماماً مشتركاً لأتباع الأديان، ويقوم المركز بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات ذات الصلة بحوار الأديان والتقارب مع الآخر في مجلة دورية تصدر باللغتين: العربية والانجليزية، وتسمى هذه المجلة بمجلة أديان يتولى إدارتها العديد

[28] كل المعلومات المذكورة عن المركز مستمدة من صفحتهم الالكترونية qatardebate.org

من الباحثين مثل: سمير اليسوعي، وباتريك لود، وملخاس سونغولاشفيلي، وهؤلاء الباحثون بعضهم يكون من الأساقفة، وبعضهم يحمل درجة علمية رفيعة وآباء في الكنيسة[29]، ويساهم هؤلاء الباحثون في المجلة بالعديد من الأبحاث القيمة التي تناقش عدة قضايا منها إنسانية وفكرية وحوارية بين أتباع الأديان[30]. ومن الفعاليات التي يقدمها المركز: اجتماع يسمى بالطاولات المستديرة، ويكون هذا الاجتماع مكوناً من جلسات حوارية مغلقة تنعقد بين ذوي الاختصاص الديني، وتهدف هذه الحوارات إلى تعزيز التعايش السلمي والعمل على ذلك، وكل ما تم ذكره لا يسع البرامج العديدة التي يقدمها المركز مثل البرامج الإذاعية وغيرها[31].

إن وجود هذه المراكز المذكورة آنفاً يعكس الاهتمام البالغ برعاية المجتمع، وتلبية احتياجاته، ولكن عندما أطبق هذا الأمر على العنف الأسري أجد هنالك حاجة ماسة لوجود تعاون بين هذه المراكز في طرح مسألة العنف الأسري إلى حين إفراد مركز مدني مختص بمعالجة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: نطاق الحوار دولياً:

لم تقتصر جهود دولة قطر بالتحاور مع الآخر بالمراكز المحلية فقط، بل أن هنالك جهوداً مكثفة في المحافل الدولية لتعميق العلاقة مع المجتمع الدولي، وإرساء مبادئ الحوار من خلال التعاون والمشاركة بجميع نقاط الالتقاء المتعلقة بهذا الشأن، بدايةً من انضمام دولة قطر إلى منظمة الأمم المتحدة، ومساهمتها بتقديم الدعم المالي والعمل على مشاريع متعلقة بمجال التنمية والمساعدات الإنسانية؛ رغبةً في أن يسود السلام والتعايش في مختلف دول العالم، ودعم هذه الرغبة الاتفاقيات العديدة التي وقعت عليها دولة قطر والتزمت بها، إحدى هذه الاتفاقيات هو: ما تم التوقيع عليه في فعاليات منتدى الدوحة بسنة: 2018، حيث برزت مسؤولية وجهود السياسة الخارجية لدولة قطر، وما حققته من سلام وأمن وتنمية مستدامة؛ حيث قامت بتمويل منظمات الأمم المتحدة بما يقارب ملياري ريال قطري، وإنشاء عدة مكاتب

---

[29] المناعي، فاطمة إبراهيم البديد، جهود دولة قطر في تدعيم الحوار الإسلامي المسيحي وترسيخ التعايش السلمي، قطر، مجلة التربية التابعة للجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، 2022م، س51، ع204، ص200-201.

[30] الحمادي، هند محمد، من حوار القوة إلى قوة الحوار، في مؤتمرات مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، ص32.

[31] كل المعلومات المذكورة عن المركز مأخوذة من صفحتهم الالكترونية www.dicid.org

للأمم المتحدة في الدوحة، وخارج نطاق هذا المنتدى فقد كانت قطر سباقة في الحرص على حماية حقوق الإنسان، والوساطة في الأزمات الدولية، وتقديم العديد من المساعدات لأكثر من 41 مركزاً تابعًا للأمم المتحدة[32].

في عام: 2010 قامت دولة قطر بإنشاء لجنة مختصة بموضوع تحالف الحضارات، وقامت هذه اللجنة بالتعاون مع العديد من المراكز التي تخدم ذات الأمر بإنجازات عديدة؛ أول هذه الإنجازات: كان في مجال التعليم؛ حيث شرعت جامعة قطر بتدريس مقرر حوار الحضارات، واعتباره أحد المقررات الأساسية المطروحة في الجامعة، ومن ثم تبع ذلك تأسيس برنامج ماجستير مختص بحوار الحضارات في كلية الشريعة التابعة لجامعة قطر، والحرص على تعزيز المناهج الدراسية لجميع المراحل بالمعلومات والمعرفة التي تتعلق بمفهوم العيش الإنساني المشترك، وتوطيد الصداقة مع الآخر، ونبذ العنف ونشر ثقافة الحوار، بالإضافة إلى وجود العديد من المسابقات والدورات التي تتمركز مواضيعها حول الحوار بين الحضارات وأتباع الأديان، ولم تنصب هذه الجهود فقط في مجال التعليم، بل شملت فعاليات ومنتديات خارج أروقة المدارس والجامعات مثل: برنامج الزمالة الدولية لتحالف الحضارات الذي يعزز من التعارف بين أفراده، ويمكن من جعل الحوار وسيلة أساسية للتواصل وتحقيق الاهداف المأمولة من البرنامج، وكذلك تمت استضافة منتدى الأمم المتحدة لتحالف الحضارات الذي يعزز من أهمية تأسيس مجتمع عالمي يسوده الحوار، ويقمع فيه التعصب، وأيضاً استضيفت الدورة السادسة لندوة العلاقات العربية الصينية المختصة بالحوار بين كل من الحضارتين: العربية والصينية، وبرزت في هذه الندوة فكرة طريق الحرير الحديث الذي يهدف إلى التعاون الثقافي والتواصل بين الشعوب. وهذه الأمثلة التي ذكرتها لا تمثل إلا جزءً بسيطاً من الجهود التي تم تحقيقها وفق خطة محكمة لخدمة جميع المصالح والمساعي لتحقيق تحالف الحضارات[33]. بيد أن هنالك أهدافاً كثيرة يتم العمل على تحقيقها في السنوات القادمة ما بين (2023-2027)، من هذه الأهداف: دعم إصدار موسوعات علمية جامعة متخصصة في ترسيخ مبادئ الحوار بين الحضارات، وتعزيز قيم المعرفة العلمية الموضوعية في هذا المجال، وحيث إن المعرفة الموضوعية ضرورية بحيث يتم النظر للآخر بنظرة لا تشوبها الأحكام المسبقة، والذاكرة التاريخية التي قد تعرقل من سير التواصل والحوار، ونبذ العنف بيننا وبين الآخر، والفئة

---

[32] جميع المعلومات المذكورة مستمدة من الصفحة الالكترونية لمكتب الاتصال الحكومي
/https://www.gco.gov.qa/ar/focus/qatar-united-nations

[33] خطة دولة قطر لتحالف الحضارات 2023-2027، اللجنة القطرية لتحالف الحضارات.

المستهدفة بتحقيق هذا الهدف هم: الباحثون والأساتذة والطلبة في المؤسسات التعليمية، وينفذ ذلك العديد من الجامعات الحكومية والخاصة، وعلى رأسها: وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في دولة قطر، ومن أجل التشجيع على تحقيق هذه الأهداف تركز خطة تحالف الحضارات على توفير العديد من الجوائز للأعمال المتميزة في مجال الحوار بين الحضارات، ويبرز دور الأهداف المخطط لها في المجال الإعلامي تحديداً، حيث إن الاعلام أداة أساسية في تشكيل الوعي، وخلق المواقف، وبثها في نفوس المتلقين، ولا يخفى على أحد الدور الكبير للإعلام في نشر الحقائق أو تزييفها في آن واحد؛ ومن أجل استغلال هذه القوة الناعمة بشكل سليم في مسألة حوار الحضارات فإن من أهداف خطة التحالف: التشديد على التزام الإعلاميين بميثاق شرف المهنة والعمل على تطوير معايير هذا الميثاق بما يتناسب مع تقارب الحضارات؛ ولأجل ذلك يكرس الإعلاميون أنفسهم لنيل المعرفة عن العديد من القضايا الدولية والإقليمية من أجل نقل المعرفة الدقيقة والصحيحة للمتلقين، ومن أجل ذلك يجب عليهم العمل على إنتاج مادة إعلامية تخدم هذه الأهداف، ومن الممكن تطويرها وترجمتها وتحسينها لتصبح صالحة للتلقي من مختلف الثقافات، وكل هذه التعليمات وردت كأهداف تسعى خطة تحالف الحضارات على وجودها في أرض الواقع[34].

لم تقتصر جهود دولة قطر الدولية على تقديم المساهمات اللازمة، وتنظيم الاجتماعات والمراكز والتدابير اللازمة محلياً وخارجياً لدعم الحوار، بل إن هنالك دوراً كبيراً تلعبه قطر في الوساطة في العديد من القضايا الدولية؛ حيث كان هذا منهاجاً تسعى من أجله ممتثلة لرغبة قيادتها الحكيمة، فقد أشار سمو الشيخ: تميم بن حمد آل ثاني في خطاب توليه مقاليد الحكم على دور قطر السابق لحكمه في تأسيس علاقات جوهرها التعاون بين العديد من الدول في العالم، وأن هذه المساعي تشمل الالتفات إلى مصالح الدول المشتركة في ظل الاحترام المتبادل، ولا غنى عن هذا الأمر في العلاقات الدولية، يمثل هذا الخطاب منهجاً لدولة قطر في بذل جميع الجهود المتاحة لمواصلة تحقيق السلام والتقارب بين جميع الدول، ومثلت قطر دور الوسيط خير تمثيل في العديد من القضايا الشائكة، بل والقدرة على حلها كذلك، ولنا خير مثال في دور قطر في حل الأزمة السياسية اللبنانية؛ حيث توصلت لبنان إلى حل لإنهاء الأحداث المؤسفة والدامية التي ألمت بالوسط اللبناني، وتم الاتفاق على حل هذه الأزمة باتفاق سمي باسم المدينة التي انعقد بها مؤتمر الحوار الوطني

[34] المرجع السابق.

اللبناني وهي الدوحة، وكذلك قامت دولة قطر بدور المصالحة بين العديد من الدول مثل: جيبوتي واريتريا، وكذلك المصالحة التي حدثت لإقرار السلام في دارفور، وإلى عهد قريب كانت قطر سباقة في تقريب وجهات النظر واستغلال الحوار الحضاري والبناء، وجعله أداة إصلاح للنزاعات في المجتمع الدولي، وخير دليل على ذلك: ما تم من اتفاق بين طالبان وواشنطن في عام 2020[35]، حيث كانت هذه الحادثة أحد أهم أسباب التباعد والإجحاف الذي يسود وجهة النظر الغربية عن الدول العربية والإسلامية والمسلمين كافة، فكانت هذه الأزمة التي تبعت حادثة برجي التجارة والحرب الأمريكية ضد طالبان الفتيل الذي أشعل ما يسمى بالاسلاموفوبيا، ومعاداة المسلمين والتصاق صورة نمطية مقيتة عن العرب والمسلمين كافة.

مما تم بيانه عن دور الحوار الهام للمجتمع القطري محلياً ودولياً فإنه يتبين لنا أن الحوار أداة ذات أثر حقيقي وناتج وفقاً لما تقوم به المراكز من إنجازات وتحقيق أهدافها الخاصة المتوافقة مع رؤية وتطور قطر؛ لذا فإن العناية بالحوار محلياً من شأنه مواصلة تفعيل هذه الثقافة الحميدة، ومن الممكن طرح العديد من المشاكل الاجتماعية محلياً وحتى خارجياً في طاولات الحوار والمراكز المدنية التي تخدم هذا التوجه وتسعى إلى تبنيه وتطوير المجتمع القطري من خلاله.

[35] الغرباوي، حسن حميد، جهود دولة قطر في إرساء دعائم الحوار الحضاري والتعايش السلمي، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، قطر، 2021م، س50، ع199، ص247.

المبحث الثاني

مواجهة الحوار للعنف الأسري

يعد الحوار سبيلاً لطرح العديد من المشكلات وتداولها في مختلف الأوساط، ونتائج الحوار المثمر دائماً ما تكون مفيدة لجميع الأطراف الذين يشملهم موضوع الحوار، وأحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهمية الحوار في الأسرة وعن المواضيع التي تهمها، ووظيفة ذلك في التصدي للعنف الأسري.

إن الوصول إلى رأي مشترك بين أفراد الأسرة يستلزم أسلوب تواصل وتفاهم كالحوار؛ لأن هذا التواصل يساهم في تقريب وجهات النظر، والتصدي لجميع الحواجز التي قد تباعد بين أفراد الأسرة وتقصي الود بينهم، والحوار هنا يستلزم أن يكون إيجابياً، فلا يتصور طرح المسائل والمشكلات التي تلم بالأسرة بأسلوب اللوم والتسلط، وعلو الصوت وإقصاء الرأي الآخر، وأي ما يعكر صفاء التفاهم الذي يكفله الحوار البناء. إن تفعيل دور الحوار في الأسرة يكفل وسيلة سليمة لاحتواء الخلافات ومعالجتها بأفضل شكل ممكن، وتعود أهمية احتواء الخلافات إلى أن مثل هذا التصادم بين الوالدين يسفر عنه أضرار على المدى البعيد لدى الابناء، واكتساب العديد من السلوكيات الخاطئة. الأسرة كيان متغير في مجتمع متغير كذلك، وتعاقب الأجيال قد يحدث التباين في وجهات النظر حول أمور كانت فيما سبق غير مختلف حولها، فهنالك العديد من الأمور الدخيلة على الأسرة والمجتمع التي يجب معالجتها بالتمسك بما هو مفيد منها، وترجمته في السياق الاجتماعي المناسب، والتأكد من مدى فائدته للأسرة، وفي المقابل دحض المساوئ التي قد تلم بالمجتمع والكيان الأسري، وهذه المرحلة تستدعي وجود حوار بناء يطرح جميع المستجدات، ويناقشها ويبحث عن حلول لأي مشكلة تطرأ بسببها، وحتى طرق التعامل في الأسرة قد تختلف وتتغير بالمتغيرات والظروف التي تلم بالمجتمع، والتمسك برأي دون مناقشة الآخر فقط؛ لكونه مستحدثًا يعد أمراً عقيماً في أسرة مآلها التغير ومواكبة المستجدات، ومعالجة كل ذلك هو ما يردم الفجوة التي قد تحدث بين الآباء والأبناء بسبب تغير الأجيال.

المطلب الأول: الحوار الأسري والتصدي للعنف:

يجب أن يتضمن الحوار الأسري أسلوباً من الود وإظهار الاهتمام بجميع الآراء، وعدم التردد في الإفصاح عن مشاعر التقدير والحب بين أفراد الأسرة؛ لما فيه من مراعاة للمشاعر واستقرار للحالة النفسية التي تمكن الأبناء من التفكير بشكل سوي بدون الشعور بأي ضغوطات قد تعيق الحوار مما ينفي الفائدة منه، والتمسك بالأساليب السليمة في الحوار يضمن للأجيال القادمة تماسكاً أسرياً حيث إن ما ينشأ عليه الأبناء قد يورثونه لأبنائهم، ويسلكون مثل المسلك الذي وفره لهم آباؤهم[36]، وفي ذلك ما قاله الشاعر أبو العلاء المعري:

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا

عَلى ما كانَ عَوَّدَهُ أَبوهُ

إن من الأسباب التي تجعل الحوار مثمراً: تهيئة البيئة اللازمة والسليمة لتداول مواضيع الحوار، ومن أساليب تهيئة البيئة للمناسبة: اختيار وقت ملائم لطرح الحوار والاجتماع لأجله، فقد يكون الحوار عقيماً بسبب عدم إمكانية إقامة هذا الحوار بشكل سليم في التوقيت الحالي، فمن المهم الانتباه للأجواء المحيطة في الأسرة، ووفرة الوقت الكافي والجاهزية لمناقشة أي مسألة تهم الأسرة، والحوار في الأسرة ليس عليه أن يكون منظماً بمحاور وشكليات رسمية، لكنه في ذات الوقت يحمل أهدافاً يجب تحقيقها، ومن الواجب التحلي بالأخلاق الحميدة، واحترام الطرف الآخر في هذه المناقشات الأسرية، وعندما يتحاور طرفان يجب عليها نبذ الكلفة، فليس من المثمر استغلال أحد الأبوين مكانته والفارق العمري بينه وبين الأبناء لطرح وجهة نظر واحدة، وإقصاء ما يخالفها باسم الحوار؛ لأن هذه المسألة تسمى توجيهاً، وقد يحتاج

---

[36] بكار، عبدالكريم، الحياة الأسرية (مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأبناء)، القاهرة، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى، 2011م، ص36.

الوالدان في العديد من الحالات إلقاء الأوامر لأبنائهم؛ لما في ذلك صلاحهم وتحقيق الفائدة لهم، أما في الحوار فإن المسألة تختلف؛ لأن الاجتماع هنا يكون بهدف التقارب، ومعرفة الآراء، وليس الانفراد بإلقائها، وليس من المتوقع أن تنتهي الحوارات الأسرية باتفاق بين الأطراف قد يتمسك كل شخص برأيه ويبرره بالشكل الذي يناسبه، ومن ثم يحل دور مناقشة الآراء مع نبذ الندية والرجوع إلى مبدأ التكافؤ العمري والكفاءة العلمية وغيره، وإتاحة الفرصة في التعبير عن الرأي مهمة جداً، وتعكس الجانب الذي يسوده الود في الحوار الأسري، فيشعر أطراف الحوار بالرضى؛ لتمكنهم من طرح ما يدور في خلدهم ومناقشة آراء الآخرين والاستماع إليها، وهذا يشجع الأبناء على المشاركة في أي حوار أسري بأريحية، ويعزز ثقتهم بأنفسهم[37].

عندما يتم تحديد الهدف الرئيس من الحوار الأسري فإنه لا يتبقى إلا التأكد من هندسة الحوار بشكل مثمر يكفل استمرارية الحوار في الأسرة والاستفادة منه[38]، ولكن قد يلم بالحوار العديد من المعوقات التي تتمثل في عدم الإلمام الكافي بثقافة الحوار، وعدم الشعور بإلزامية وجود الحوار في الأسرة، ويأتي دور المراكز المدنية العامة والخاصة التي تهتم بشؤون الأسرة، وتعلي من قيمة الحوار، وتنشره في المجتمع في تثقيف أفراد المجتمع عن الحوار وأهميته، إن أهمية الحوار الأسري ووجوده في الأسرة يقلل من وجود العنف الأسري، وقد يعالجه لما في الحوار من استدراك لتصرفات الآباء والأبناء ومناقشتها والتوصل إلى حلول مناسبة للتصدي للسلوكيات الخاطئة التي تبدر من أفراد الأسرة؛ فإن الحوار يعد من الوسائل التي تدعم علاج العنف الأسري من خلال احترام الآراء المختلفة وتداولها وتعزيز الاحترام في الأسرة[39].

---

[37] بكار، عبدالكريم، التواصل الاسري، القاهرة، دار السلام للنشر، الطبعة الثانية، 2009م، ص39.

[38] محمد، هويدا أمين، الحوار الأسري مفهومه وأهميته وأساليب تفعيله داخل الاسرة، مصر، دورية الإنسانيات التابعة لكلية الآداب بجامعة دمنهور، العدد 50، 2018م، ص489.

[39] الحلبي، خالد سعود، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، الرياض، دار الوطن للنشر، 2009م، ص68.

المطلب الثاني: مساعي الحوار في مواجهة العنف الأسري في قطر:

قد يسهم الحوار المبكر بين الأب والأم إلى المقدرة على علاج العنف الأسري قبل تفاقمه ومساسه بالأبناء، وذلك من خلال ارتياد المراكز الأسرية المدنية التي تهتم بشؤون الأسرة، وتحرص على تفعيل دور الحوار بين الطرفين للوصول إلى نتائج مرضية، وبيئة سليمة للأبناء فيما بعد، ويبرز دور هذه المراكز في دولة قطر من خلال النشاطات والمؤتمرات والفعاليات التي ترعاها هذه المراكز، وتقوم بتثقيف المجتمع حول العديد من المسائل المتعلقة بالأسرة والعنف الأسري كذلك، ومن المراكز التي تختص بهذا الشأن: مركز الاستشارات العائلية وفاق، ومركز الحماية والتأهيل المجتمعي أمان، وقد بينت سابقاً الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المراكز، ومن المراكز المهتمة بشؤون الأسرة: معهد الدوحة الدولي للأسرة، وهو معهد عالمي يهدف إلى إثراء القاعدة المعرفية حول الأسرة في الدول العربية، ومناصرة القضايا المتعلقة بالأسرة، تقوم المراكز الأسرية في دولة قطر بالعديد من النشاطات التي تسعى من خلالها إلى تفعيل دور الحوار ومواجهة العنف الأسري، وهي على النحو التالي:

- الفعالية التي قام بتنظيمها معهد الدوحة الدولي للأسرة بشأن الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة، تم من خلال هذا الاجتماع مناقشة أضرار العنف ضد المرأة، وتقديم الأوراق البحثية المتعلقة بهذا الشأن، والخروج بتوصيات مقترحة لحل معضلة العنف ضد المرأة، بلغ عدد الأوراق البحثية المطروحة ما يزيد عن عشرين ورقة بحثية. إن توسيع قاعدة البيانات العلمية بشأن العنف ضد المرأة، والعمل على إنشاء مراكز تأهيلية صحية واجتماعية للتأكد من متابعة المتضررين من العنف الأسري هو بعض ما نتج من توصيات جراء هذا الاجتماع[40].
- الجلسات النقاشية التي قام مركز أمان بعقدها احتفالاً بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، حضر النقاشات العديد من المؤسسات المعنية، وخبراء في الحماية الاجتماعية المتعلقة بالمرأة، وتسعى

[40] جميع ما تم ذكره عن الفعالية مستمد من صفحة المعهد الالكترونية https://2u.pw/ps9ckIOm

المؤسسات العامة من خلال هذه الاجتماعات إلى طرح خططهم وأهدافهم وتوعية المجتمع بها، والنقاش حول التحديات التي تواجه المجتمع بمواطنيه ومؤسساته الاجتماعية حيال التصدي للعنف الأسري[41].

- ورشة الحوار الأسري الفعال التي يقدمها مركز الخليج الرائد للتدريب الإداري، والذي يقع مقره في دولة قطر، تهدف الورشة إلى التأسيس العلمي لمهارات الحوار في الأسرة، والتطرق للمسائل المرتبطة بالحوار مثل: الإصغاء وإدارة الحوار الناجح مع الزوج والأبناء، وأما الوحدات المعرفية التي تقدمها الورشة فهي مفهوم الحوار والمصطلحات المقاربة له، أسس الحوار الفعال والتواصل الأسري، وتفعيل الحوار كأساس للعلاقة بين الزوجين، ثم تتطرق الورشة للحوار مع الطفل وأساليبه والمحظورات في التربية والحوار. ووجود مثل هذه الورشة وطرحها للجمهور والترويج لها يساهم في نشر ثقافة الحوار وحل المشكلات الأسرية، وإحدى هذه المشكلات: مشكلة العنف الأسري.
- العديد من الحملات التوعوية التابعة لمركز أمان، إحدى هذه الحملات كان غرضها: توعية المجتمع بشأن الخط الساخن الخاص بحماية ضحايا العنف الأسري، وينم تنظيم مثل هذه الحملة عن الحرص الشديد على معالجة العنف الأسري، وقيام مركز أمان بدوره على أكمل وجه في تثقيف المجتمع حول العنف الأسري ووسائل معالجته، امتدت هذه الفعالية لمدة أسبوع، وكان هنالك ركن تعريفي مخصص لتثقيف الجمهور وتداول المسائل المتعلقة بالأسرة والعنف الأسري معهم، وفي هذا تطبيق لدور المركز في استغلال الحوار وتوجيهه لأفراد المجتمع بغرض التثقيف والتصدي للعنف الأسري، استهدفت الحملة الأطفال والأمهات وأولياء الأمور وتعرف الحضور على برامج مركز أمان من خلال الترويج لها في الحملة[42].

إن وجود مثل هذه الجهود من المراكز والمؤسسات المدنية يساهم في تفعيل دورها التي حرصت عليه رؤية قطر 2030، وأخلص إلى أن الحوار الأسري مهم كما تم تبيينه لمحاربة العنف الأسري، وتتكاتف الجهود الفردية وجهود المؤسسات المختصة بالشؤون الأسرية لتهيئة المجتمع علمياً واجتماعياً للتعامل مع معضلة أخلاقية تسبب أضراراً بليغة في

---

[41] مقالة في جريدة الراية حول الموضوع https://2u.pw/qMGh05AL

[42] مقالة في وكالة الأنباء القطرية حول الموضوع https://2u.pw/OnhGThwI

الأسرة مثل العنف الأسري، والحرص على وجود حلول لهذه الظاهرة قبل تطورها وتفاقمها في الأسرة يسفر عن الاهتمام بالحوار الأسري ودعمه في المجتمع القطري من خلال التواصل مع الجمهور، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة من أجل التصدي للعنف في الأسرة.

الفصل الثاني

القانون القطري ودوره في التصدي للعنف الأسري

يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين وهما:

- المبحث الأول: القانون القطري أسسه وآثاره.
- المبحث الثاني: مواجهة القانون للعنف الأسري.

المبحث الأول

القانون القطري أسسه وآثاره

يعد القانون في دولة قطر متمثلاً بالدستور في الهرم الأعلى من القوانين أحد العوامل الرئيسة في وجود الحكم الديموقراطي في البلاد، يرسي القانون الدعائم الأساسية للمجتمع القطري، ويحدد لهم الحقوق والواجبات، ويضمن الحريات، ويحمي المجتمع والوطن من كل ما من شأنه المساس بالنظام الذي يقره القانون ويحرص عليه.

أحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى القانون في قطر ومدى أهميته وحرصه على المجتمع.

المطلب الأول: مصادر القانون:

إن أول ما يرسم حدود القانون وصلاحياته هو الدستور الذي يمثل وثيقة بالغة القيمة في جميع الدول، ينص دستور قطر في مادته الأولى على ما هو آتٍ: " قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية."، تعبر هذه المادة عن الشكل الرئيس الذي تتخذه دولة قطر، وكل ما يتضمن هذه المادة كان من الضروري أن يستفتح المشرع التعريف بقطر به، لما يحوز من أهمية لواقع دولة قطر ومستقبلها المأمول كدولة، إن مفهوم القانون التي تعرضها المادة هو المرجع الأساسي للدستور وجميع القوانين اللاحقة، فقد جعل المشرع الشريعة الاسلامية مصدراً رئيساً لسن القوانين في دولة قطر، وعليه فإن أي قانون يخالف هذا المصدر يطعن بعدم دستوريته؛ لمخالفته نصوص الدستور، وبذلك فإن المشرع يحرص على دستورية جميع النصوص التي يتم سنها، ولم يكتف المشرع بجعل الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، بل إنها تصبح نصاً ملزماً في عدة حالات، إحداها: ما تم النص عليه في المادة الأولى من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004م:

" تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.

إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة[43]."

وكذلك ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004:

" تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً:

- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا، والقذف، وشرب الخمر والردة.

- جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر[44]."

مما تم بيانه فإن القانون في قطر يضع اعتباراً أساسياً للشريعة الإسلامية ونصوصها حتى إنه يجعلها المرجع الأساسي في العديد من الحالات، كما استعرضت أعلاه، وأما النصوص القانونية فقد تأثرت بالشريعة في نصوصها، وفي المبادئ التي أرستها في مختلف المواضيع، فعلى سبيل المثال: استقى المشرع أحكام العقود من الشريعة الإسلامية، فقد نص المشرع القطري في المادة 65 بالفقرة الثانية على أن التعبير الضمني أحد أشكال التعبير عن الإرادة المعتمدة في العقد، مالم يستلزم الاتفاق أو القانون أو طبيعة العقد أن يكون صريحاً، وكون المشرع القطري أخذ بحالات أخرى غير التعبير الصريح فهو بذلك تأثر بالفقه الإسلامي الذي يعتد بمثل هذه الوسائل مع اختلاف الاعتداد بها من مذهب فقهي إلى آخر[45]، والجدير بالذكر أن حتى السكوت الذي يعد تعبيراً ضمنياً عن الإرادة يعتد به بالقرائن والدلائل التي تحيط به؛ لأن القاعدة الشرعية عن السكوت المجرد هي: "لا ينسب إلى ساكت قول"[46]، وعليه فإن تأثر القانون القطري

---

[43] جميع النصوص القانونية مأخوذة من موقع الميزان الذي يعد بوابة للقوانين القطرية، رابط الموقع: www.almeezan.qa

[44] المرجع السابق نفسه.

[45] السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا للطباعة والنشر، 1954م، الجزء الاول، ص90.

[46] يوسف، كاظم حمادي، الإرادة الضمنية والسكوت المعبر عنها، الجامعة المستنصرية، ص6.

بالشريعة الإسلامية حتمي، سواء بالنصوص المباشرة التي تحل بها الشريعة محل القانون، أو المصدر الذي يحتكم إليه عند التشريع، أو العلم الذي يؤثر على فحوى النصوص القانونية وآثارها[47].

إن أثر التزام القانون المنظم للمجتمع بقوانين الدين الذي يتبعه الغالبية العظمى من المجتمع القطري لابد أن يكون مطمئناً، ويعكس الرغبة المثلى التي يسعى إليها المجتمع وهي: اتباع الأوامر والنواهي الدينية التي يؤمن بها المجتمع؛ لذلك فإنه من الممكن استغلال القانون لحماية مصالح المجتمع التي تتماشى مع الدين الإسلامي الحنيف، وتحرص على جعل كل ما يخالف الأخلاق الرفيعة والنصوص الدينية مجرمة.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الداعمة للمجتمع:

إن عناية القانون بالمجتمع تكون من وجهين: أحدهما: تطبيق الأسس والأوامر الدينية في الشريعة الإسلامية، والوجه الثاني: الحفاظ على أحد المكونات الأساسية للدولة وهم الشعب المتمثلون بالمجتمع؛ لأجل ذلك جاء الدستور القطري الدائم في بابه الثاني بعدة مواد تهدف إلى تبيين المقومات الأساسية للمجتمع، وسأقوم باستعراضها والتطرق لأهميتها؛ لما يخدم بذلك التحقق من فائدة القانون للمجتمع في دولة قطر، والباب الثاني من الدستور يحتوي على 16 مادة تحت عنوان (المقومات الأساسية للمجتمع)، وهي كالآتي:

- المادة 18: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق."

يحرص المشرع من خلال هذه المادة على تبيين أساسيات المجتمع التي يتمثل بها ويمتثل لها، وهي أهداف حثت عليها الشريعة الإسلامية، ووجودها حتمي في مجتمع يسعى للازدهار والتطور.

- المادة 19: "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين."

[47] البراوي، حسن حسين، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري، العيادة القانونية التابعة لكلية القانون في جامعة قطر، 2013، ص18.

يبرز في هذه المادة دور الدولة متمثلاً بالسلطات الثلاث فيها: التنفيذية والتشريعية والقضائية، في الحرص على كفالة تحقيق دعامات المجتمع؛ لما في ذلك من أهمية في تشكل المجتمع القطري بصورته المأمولة، ويتطرق المشرع لواجبات الدولة كذلك في حفظ الأمان والاستقرار، ومن ثم يذكر لنا أحد أهم الحقوق الدستورية التي تمثل المعنى الذي يقصده المشرع بالمساواة، وهو تكافؤ الفرص، وجدير بالذكر أن تكافؤ الفرص هنا للمواطنين الذين تماثلت ظروفهم، فلو كانت جميع الفرص متكافئة فقد يحصل عليها غير المستحق قبل الذي يستحقها، فالمساواة هنا ليست مطلقة، وإنما نسبية تقترن بتوافر الشروط اللازمة، وتماثل الظروف، ومن ثم يطبق مبدأ تكافؤ الفرص لمن كانوا على موضع قدم واحد[48]، ويأتي هذا تطبيقاً لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر:9].

- المادة 20: "تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة."

يستكمل المشرع ذكر واجبات الدولة تجاه المجتمع في هذه المادة، حيث يتطرق لأحد أهم المصالح التي تجب على الدولة حمايتها، والحرص على استقرارها وهي الوحدة الوطنية، ولا يقل التضامن والإخاء بين المواطنين عن الوحدة بالأهمية، فهذه الأمور تضمن إمكانية تحقيق الأهداف المشتركة، وعمل المواطنين بواجباتهم على أتم وجه؛ حباً منهم لوطنهم وشعبهم.

- المادة 21: "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها."

تهتم هذه المادة بالمكون الرئيس للمجتمع ألا وهو: الأسرة، ويحدد المشرع المعايير التي تلتزم بها الأسرة السليمة في دولة قطر، أولها: الدين وقوامها الرئيس، ومن ثم تأتي الأخلاق وحب الوطن، ووجود الدين في المقام الأول يتماشى مع المصلحة التي تحاول القوانين حمايتها والحرص على تحقيقها في دولة قطر؛ ولأجل ذلك يذكر المشرع في ذات المادة دور القانون في حماية الأسرة من خلال القيام بكافة الوسائل اللازمة لذلك، ومن ثم يحرص المشرع على أكثر الفئات التي يجب دعمها وتنميتها وتحقيق متطلباتها، بداية بالأمومة التي لا تقوم أسرة ألا بها كون مفهومها ينصرف إلى رعاية الأبناء

[48] السيد، حسن عبدالرحيم، وقفات دستورية، دار المؤلف، قطر، 2018م، ص127.

بالمقام الأول، ومن ثم يرعى القانون فئة الأطفال الذين هم مستقبل هذه الأسرة، ولم ينس التطرق لأرباب الأسر الذين بذلوا كل ما يستطيعون لأجل نماء الأسرة ورعايتها وهم أفرادها كبار السن.

- المادة 22: "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة."

يركز المشرع في هذه المادة على صون مستقبل المجتمع المتجدد، فعلى مر السنين ينشأ جيل جديد يحمل مستقبلاً على عاتقه، ولأجل التأكد من تمرير الأسس التي وضعها القانون، والحرص على رعايتها في المجتمع؛ فإن المشرع أفرد مادة دستورية تكون دليلاً ومرجعاً للقوانين والقرارات اللاحقة من أجل رعاية النشء، وصونه من أسباب الفساد؛ يستلزم سن العديد من القوانين التي تعاقب كل من أراد الفساد في المجتمع عموماً، وكل من أراد إفساد أخلاقيات الجيل الناشئ، وكذلك يستلزم توجيه جميع الجهات والمراكز الحكومية لتحقيق مبتغى المشرع في اتقاء شر الإهمال الذي قد يلم بالنشء على شتى الأصعدة، وأما توفير الظروف اللازمة فهو يستلزم الإلمام الكافي بالمستجدات والتطورات التي تحسن من الظروف المعيشية والتربوية للنشء؛ لذلك فإن هذه المادة مرنة بتغير الظروف وتجددها، وتشمل كل ما يصب في مصلحة النشء، وتوفير التربية والرعاية السليمة له.

- المادة 25: "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه."

تتناول هذه المادة أحد أهم العوامل التي تسمو بها بالمجتمعات، فالتعليم ينقل المجتمع من غياهب الجهل والتخلف إلى التطور بتداول العلم والاستفادة منه والتأسس عليه، وحتى قبل صدور هذا الدستور لطالما اعتنت دولة قطر بالعلم ونشره، فقد انتشرت الكتاتيب قديماً قبل تأسس الجهات الحكومية المعنية بالتعليم اليوم، ويقصد بالكتاتيب: النمط التعليمي السائد آنذاك من تعليم النشء تلاوة القرآن الكريم ومبادئ الكتابة والحساب، ولم يكن هذا السعي للتعلم نابعاً من نشأة الدولة أو ظهور النفط، بل كانت تلك الكتاتيب منتشرة قبل استقلال قطر وتأسيسها، فقد كان ينظر للشخص غير الأمي نظرة احترام وتقدير، وكان هذا الدافع لنشر العلم في مختلف المدن في قطر، ومن ثم تطور التعليم

لتنشأ المدارس الابتدائية، ويتاح تعليم الفتيات بعد معارضة المجتمع آنذاك[49]، ومع استمرار رعاية التعليم من قبل الحكومة تجاوز المجتمع العديد من العقبات التي كانت تقف في وجه نشر العلم؛ ولأجل ذلك اعتنى المشرع باستمرارية هذا التطور ونص عليه في مادة دستورية تحث على دعم التعليم ونشره، وأحد أوجه الدعم هذه كانت: مجانية التعليم لجميع المواطنين في دولة قطر، ودعم المتعثرين من المقيمين لأجل ذات الغرض.

- المادة 30: "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية. وينظمها القانون."

يبين المشرع في هذه المادة المعيار الذي يفصل في العلاقة بين صاحب العمل والعامل وهو العدالة الاجتماعية، وتحقيق العدالة يستلزم ثبات الحق لجميع فئات المجتمع وبالأخص الطرف الأضعف في العلاقة القانونية والمجتمع؛ ولأجل ذلك تتناول جميع الدساتير مسألة العدالة الاجتماعية وتحرص على جعلها معياراً يستوجب تحقيقه وعدم مخالفته بما يكفل المساواة والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع[50]، ويحرص المشرع على تحقيق العدالة الاجتماعية بما يحول بين استغلال العامل واضطهاده وضياع حقوقه، فالعامل في عقد العمل يمثل الطرف الأضعف؛ لعدم التكافؤ والمساواة مع رب العمل من الناحية الواقعية[51].

مما لا يدع مجالاً للشك فإن القانون القطري متمثلاً بالعديد من النصوص الدستورية والقانونية عني بحماية ودعم المجتمع بما يكفل له سبل الراحة والرخاء والتطور، ويحقق هذا العديد من النصوص في شتى المسائل التي تمثل أسساً مهمة يجدر وجودها في المجتمعات، وأصاب المشرع حينما جعل للمجتمع حقوقاً واضحة في الدستور الدائم الذي يعد المصدر الأساسي الذي ترجع له القوانين وتلتزم بما لا يخالفه.

---

[49] العبدالله، يوسف إبراهيم، التعليم في قطر مرحلة تحول، جامعة قطر، مجلة مركز الوثائق والدراسات الانسانية، 1998م، العدد العاشر، ص61-67.

[50] هلال، محمد حسين، دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية، دار نشر جامعة قطر، المجلة الدولية القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2022م، ص15.

[51] يونس، مها رمزي، وسائل حماية الطرف الضعيف في العقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 37، 2021م، ص360.

المبحث الثاني

مواجهة القانون للعنف الأسري

يعد القانون أحد الركائز الأساسية لحماية المجتمع؛ وذلك من خلال سن التشريعات ومتابعة تنفيذها، واستحداث النصوص والإجراءات اللازمة للتأكد من تطبيقها، وينظم القانون المسائل التي تقي المجتمع من العنف الأسري على الصعيد الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية، أحد أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي أسست للعديد من الحقوق التي يجب حفظها للمرأة على الرغم من اختلاف أثر العنف عن التمييز إلا أن مواجهة العنف ضد المرأة لن تكون بتلك الفعالية إذا لم يكفل لها القانون حقوقها الأساسية في المقام الأول[52].

أسعى من خلال هذا المبحث إلى تبيين المواد القانونية والمواثيق الدولية التي تجرم العنف الأسري وتواجهه على الصعيد الدولي والمحلي في المجتمع القطري.

المطلب الأول: مواجهة العنف الأسري في القانون الدولي:

تتخذ الاتفاقيات شكل القانون في التشريعات القطرية عند التصديق عليها، ويضمن هذا تنفيذ جميع ما وافقت عليه دولة قطر وجعله ملزماً بالتشريع الوطني، وما تتحفظ عليه دولة قطر لا يأخذ صورة إلزامية، ولا يندرج ضمن نصوص القوانين القطرية ويرفض تطبيقه؛ نظراً للتحفظ.

إن من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمسائل العنف: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في سنة: 1989م بناءً على إجماع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أهمية حفظ كرامة الإنسان، ورعاية الطفولة وأهميتها بشكل خاص، وتواصل في التأكيد على ما قد تم الاتفاق عليه في المعاهدات والالتقاءات الدولية السابقة حول ذات الموضوع، تسعى هذه

---

[52] دزبي، شهبال، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010م، ص40-41.

الاتفاقية إلى وجود معايير دولية متفق عليها لحماية الطفل، مع الأخذ بالاعتبار باختلاف الظروف والتقاليد والقيم الثقافية لدى شعوب دول الأطراف، إلا أن التعاون الدولي مطلب مهم في هذه المسألة؛ لتحقيق الأسس التي يقررها القانون الدولي مثل: السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة للإنسان في المجتمع، تبين الاتفاقية التدابير اللازمة لأجل الحفاظ على حقوق الطفل من خلال المواد الآتية:

- المادة 4: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."

تؤكد هذه المادة على الجانب الإلزامي من الاتفاقية، حيث يدل التعبير باتخاذ الدول الأطراف من خلال أقصى مواردها التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل على أهمية وإلزامية تطبيق الحقوق المتفق عليها في الاتفاقية.

- المادة 12:" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

لقد تحفظت دولة قطر على هذه المادة؛ كونها تتناول طرح الآراء بحرية وبالشكل الواسع الذي قد يخالف المصدر الرئيس للمجتمع وهو تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومع ذلك فإن الحرية مكفولة بما يتوافق مع الشريعة والقانون بنص الدستور القطري، فلا يكون الطفل مسلوب الحرية جراء التحفظ على هذه المادة.

المادة 19: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، كذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء."

تشير هذه المادة بشكل صريح إلى ضرورة حماية الطفل من العنف الأسري بجميع أشكاله، وبينت المادة عدة أشكال للعنف يجب حماية الطفل منها، أولها: العنف البدني، وكذلك النفسي، والإهمال، والاعتداء الجنسي، وتوصي المادة بضرورة وجود برامج اجتماعية تحتوي الأطفال من ضحايا العنف الأسري وتقدم لهم الدعم والرعاية اللازمة، وتشير المادة إلى بذل جميع السبل لمكافحة العنف الأسري من خلال تهيئة نظام حماية يمكن اللجوء له، والتبليغ عن حالات العنف، ومباشرة التحقيق بشأنها، والتدخل القضائي لمحاكمة الجاني إذا تطلب الأمر ذلك، تضمن الاتفاقية من خلال هذه المادة حرص الدول الأطراف على تسخير أقصى الموارد المتاحة لحماية الطفل من براثن العنف.

- المادة 37: " تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم..."

تبين هذه المادة ضرورة مكافحة العنف الذي قد يلم بالطفل في الأسرة وخارجها من المؤسسات القضائية التي تحقق بشأن جرائم الأحداث، فلا يسمح بتعنيف الأطفال وتعذيبهم لأي سبب من الأسباب، ويجب وجود قضاء حر يكفل للطفل المسلوبة حريته كافة الحقوق اللازمة للتأكد من سلامته وعدم الإضرار به.

- المادة 39: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل ورعاية الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته."

تؤكد هذه المادة على ضرورة علاج ضحايا العنف الأسري من خلال تأهيلهم، وتوفير المراكز اللازمة للتأهيل بجميع أشكاله، وتحرص دول الأطراف على دعم اندماج ضحايا العنف بالمجتمع من خلال هذه التدابير التأهيلية لهم.

- المادة 43: " تنشأ، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات، التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل...".

لم تغفل الاتفاقية عن متابعة هذه البنود، ومدى تطبيقها في دول الأطراف؛ ولذلك أقرت إنشاء لجنة مختصة بهذا الشأن، تحدد هذه المادة طريقة اختيار أعضاء اللجنة وجميع الشؤون الإدارية التي يجب أن تلتزم بها، والمكافآت لأعضاء اللجنة؛ جزاءً لجهودهم في التحقق من تطبيق بنود الاتفاقية من خلال الاجتماعات السنوية التي تجمع أعضاء اللجنة وبعض ممثلي دول الأطراف إذا تطلب الأمر.

المطلب الثاني: مواجهة العنف الأسري في القانون القطري:

نص المشرع في قانون الأسرة على أهمية الحفاظ على حقوق الزوجين؛ حيث أفرد الباب الخامس من ذات القانون ليبين حقوق الزوجين على بعضهما البعض في المواد 55-58[53]. وأقف على أن هذه المواد تحمي حقوق الأسرة من خلال حماية كل من أطرافها الرئيسة وهما: الزوجان. والعنف الأسري يمثل تعدياً صارخاً على حق حسن المعاشرة الوارد في قانون الأسرة القطري، قامت دولة قطر بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، والمشاركة بها كأحد الدول الأطراف في عام 2010 بالمرسوم 35 لذات السنة، وتحفظت على مادتين تبيح فيها الاتفاقية مسائل لا تتناسب مع المجتمع القطري مثل: حرية الطفل في اختيار دينه ومعتقداته، وذلك لا ينطبق على تقاليد المجتمع المتمسك بدينه وهويته، بالإضافة إلى التزام دولة قطر بالمعاهدات والاتفاقيات التي تحرص على حماية حقوق الإنسان وبالأخص الطفل والأسرة من العنف الأسري؛ فإن المشرع القطري سن العديد من المواد في مختلف القوانين؛ للحرص على مواجهة العنف، أما العنف الأسري فإنه لا يوجد قانون يختص بهذا الشأن، وأما قانون الأسرة القطري فهو لا يحتوي إلا على شكل واحد

---

53 – أسد ليلى إبراهيم، عبدالله ريحانة بنت حاج، سماح محمد داتنغ، العنف الأسري ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون القطري، مجلة القلم، السنة الثامنة، العدد 26، 2021م، ص254.

من أشكال العنف الأسري وهو: عدم إيفاء الزوجة حقها من النفقة[54]، أما خلاف ذلك فإنه لا توجد أي مواد متعلقة بالعنف في قانون الأسرة[55].

وأما العنف بشكلٍ عام فإن المشرع حرص على توقيع العقوبة اللازمة بمرتكب هذه الجريمة، وذلك من خلال النصوص التي وردت في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 على النحو الآتي:

- المادة 307: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد.
وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة.
وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قَبل الأرش."

- المادة 308: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص.

---

[54] ملاك، سونيا العش، قطان، عماد، شرح قانون الأسرة القطري (أحكام الزواج والفرقة)، صادر عن كلية القانون بجامعة قطر، 2020م، ص120.

[55] جاد الله، سيد أحمد، الإشكاليات القانونية حول العنف الأسري في دولة قطر، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2007م.

- المادة 309: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين."

تبين المواد السابقة عقوبة الاعتداء على سلامة الإنسان بشتى الطرق الممكنة، ويشمل العنف الأسري الحماية القانونية التي توفرها هذه المواد، ويعاقب مرتكب الجريمة وفقاً للعقوبات المذكورة أعلاه، وجاءت المادة 309 مؤكدة على تجريم العنف حتى إن لم يكن ضرره جسيماً، وفي ذلك حماية من المشرع للضحايا الذين لم تنطبق عليهم المواد السابقة، ومن أوجه العنف الجسدي الذي قد يقع من الوالدين هو امتناعهم عن رعاية الأبناء وتجنيبهم الضرر الذي قد يلحقهم، وحتى الامتناع عن العمل وهو التربية القويمة والحفاظ على سلامة الأبناء يعاقب عليه المشرع في ذات القانون سالف الذكر في المادة 312 وهي:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش."

وعلى الرغم من وجود العديد من النصوص التي تجرم العنف الجسدي وهو شكل من أشكال العنف الأسري إلا أنه لا يوجد قانون خاص ينفرد بتنظيم مسائل العنف الأسري في دولة قطر، وقد سبق أن وجهت العديد من المراكز المدنية المهتمة بشؤون الأسرة بضرورة وجود قانون يختص بمعالجة العنف الأسري، ومن ذلك التعاون الذي قام به معهد الدوحة الدولي للأسرة مع العديد من الوزارات والمؤسسات العامة لدراسة وجود قانون حول الحماية من العنف الأسري، فقد تعاون المركز مع وزارة العدل في صياغة النصوص القانونية اللازمة لاقتراح هذا القانون للسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشورى في دولة قطر، وكذلك اتصل المركز بالمختصين في وزارة الصحة للعمل على إنتاج أداة تقيس وجود العنف

الأسري لدى الضحايا الذين قد يخضعون للعلاج أو الفحوصات الطبية، والعديد من الجهات والمنظمات المدنية بهذا الشأن[56].

تساهم الجهات القضائية والنيابة العامة في الحفاظ على ترابط الأسرة وحل المشكلات التي تلم بها؛ ولأجل ذلك قامت النيابة العامة باستحداث قسم يختص بشؤون الأسرة والأحداث في النيابة العامة، وقد يساهم هذا القسم في النظر لقضايا العنف الأسري ومحاولة علاجها أو توجيهها إلى القضاء؛ لينال مرتكب هذه الجريمة العقوبة المناسبة، وأما في دائرة القضاء فقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء دائرة مختصة للنظر في جرائم العنف الأسري، تتولى هذه الدائرة الجنائية في المحكمة الابتدائية معالجة قضايا الأسرة التي تتعلق بجرائم العنف الأسري من خلال جلسات سرية في أغلب الأحيان للحفاظ على حرمة الأسرة ومراعاة الآداب العامة، وفي حالة تعذر الصلح في قضايا العنف الأسري تصدر هذه الدائرة أحكامها بما لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة، وهذا يدل على الحرص التام بحل هذه المعضلة وحماية ضحاياها واتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة لتفادي تفاقم الضرر[57].

أخلص إلى وجود العديد من التدابير القانونية لمواجهة العنف الأسري، ولكن من الممكن توفير ضمانات وسبل حماية من خلال تشريع قانون يختص بمعالجة العنف الأسري في قطر، ونظراً لأن القانون يستمد أحكامه ومرجعيته الأساسية من الشريعة الإسلامية كما تم تبيينه في المواد الدستورية آنفاً في البحث؛ فإنه من الممكن الاعتماد على العديد من نصوص الشريعة الإسلامية؛ لتكون مرجعاً للمشرع في سن قانون خاص لمكافحة العنف الأسري، والشريعة الإسلامية تبيح الضرب لغرض التأديب في مواضع عديدة مع التأكيد على انتفاء الضرر البليغ، والتركيز على وجود ما يكفي من ضرر لأجل التأديب، ويختلف ذلك كل الاختلاف عن العنف الأسري الذي يرجى به الضرر المحض؛ نظراً لطبيعته القاسية، وأشكاله وطرق ممارسته، ولنا في رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم خير قدوة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

[56] مقالة تتعلق بهذا الشأن https://2u.pw/SRSrucWU

[57] مقالة تتعلق بهذا الشأن https://2u.pw/f48Wod6

"ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ شيئًا قَطُّ بيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا؛ إلَّا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، وَما نِيلَ منه شَيءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِن صَاحِبِهِ؛ إلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيءٌ مِن مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[58]."

فمن الواجب اتباع هدي نبينا الكريم وما ذكره الله عز وجل في كتابه:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء:34].

يفسر الإمام الطبري الضرب في هذه الآية على أن المقصود به الضرب غير المبرح[59]، وقد يخطئ البعض فهم معاني هذه الآيات ويجعل من العنف الخارج عن نطاق التأديب مسلكاً في تعامله مع أسرته[60]، فيجب بناءً على ذلك التصدي لهذه المعضلة من خلال تفعيل دور السلطة التشريعية في سن القوانين اللازمة لخدمة المجتمع من بالرجوع للشريعة الاسلامية، وتشريع ما يحقق الحفظ والصون للمجتمع والأسرة القطرية.

---

[58] أخرجه مسلم في صحيحه، باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ ،كتاب الفضائل ، رقم الحديث (2328).

[59] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الجزء 5، الطبعة 2، 1964م، ص174.

[60] حافظ محمود ضاحي، موقف الإسلام من العنف الأسري دوافعه وكيفية مواجهته، حولية كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة، العدد 37، المجلد الأول، 2023م، ص376.

الخاتمة

ختاماً أحمد الله عز وجل على ما من علي من التوفيق والسداد والتيسير في إكمال هذا البحث، وآمل أن يمثل قيمة علمية لقارئيه والباحثين والمؤسسات والجهات المختصة بالمواضيع المطروحة في البحث، وذلك من خلال بيان ما هو آتٍ:

أولاً: النتائج

1- مما وقفت عليه في هذا البحث هو مفهوم الحوار في دولة قطر، واستطاع معرفة أن الحوار يمثل دوراً هاماً في تحقيق الركيزة الاجتماعية المذكورة في رؤية قطر للتنمية 2030م، ولأجل ذلك قامت الدولة بدعم وإنشاء العديد من المراكز والمؤسسات المدنية التي تنمي دور الحوار في المجتمع وتعتمده في تداول مختلف المسائل التي تهم المجتمع.

2- وجود عدة مراكز مدنية تهتم بشأن الأسرة، وتعلي من قيمة الحوار البناء لحل مشاكلها، ومن أهم هذه المراكز: مركز الاستشارات العائلية "وفاق"، ومعهد الدوحة الدولي للأسرة، وكذلك مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي "أمان" الذي يعالج جميع المسائل المتعلقة بالعنف الأسري في المجتمع القطري.

3- القانون القطري يحرص على تنظيم جميع ما يسهم في نماء المجتمع واستقراره من خلال العديد من المواد الدستورية التي تكفل تحقيق هذا الأمر.

4- توجد علاقة تكاملية بين الحوار والقانون في المجتمع القطري، حيث إن مساعي الحوار المحلية والدولية تحرص على تطبيق القوانين والمواثيق الدولية، ويكون دور الحوار فعالاً في المجتمع القطري عندما يتم استغلاله في طرح المشكلات التي ألمت بالمجتمع في مجلس الشورى الذي يمثل السلطة التشريعية في دولة قطر، فمن خلال أعضاء المجلس الذين يقومون بتمثيل المجتمع خير تمثيل نجد العديد من المسائل التي تحتاج إلى متابعة وتشريع قانوني تطرح على مائدة الحوار لتصبح في ما بعد مشروعات قوانين يتم العمل على سنها من خلال تفعيل أحد أهم وظائف مجلس الشورى وهي السلطة التشريعية، أما القانون في دولة قطر فهو يوجه بإنشاء المراكز

اللازمة لرعاية الحوار ودعمه، وتصدق المراسيم القانون على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بذات الشأن وذلك يكفل نفاذها وحمايتها وضرورة تطبيقها في دولة قطر.

5- العنف الأسري يمثل ظاهرة اجتماعية يصعب على المجتمع تجاهلها لفداحة الضرر التي تسببه هذه الظاهرة المقيتة، وأوجه العنف الأسري التي قد تضر بالأسرة والمجتمع كثيرة. وأما أسباب العنف الأسري فقد بينهما علماء الاجتماع في نظريات عديدة، ولكنها لا تعدو أن تكون نظرية يجب نقدها وتكميلها من خلال النظريات الأخرى، وهذا يسفر عن وجود صورة واضحة لدى المجتمع عن تعدد أسباب العنف الأسري.

6- للحوار دور فعال في مواجهة العنف الأسري، وأول الآثار التي يجدها المستفيدون من الحوارات الناجحة حول العنف الأسري: الثقافة اللازمة والمعرفة بهذه الظاهرة، ويتم ذلك من خلال تسخير المراكز المدنية المختصة بالشؤون الأسرية ومعالجة العنف في الأسرة في التواصل مع الجمهور، ومخاطبته من خلال الحوارات الهادفة التي تقوم بتنظيمها هذه المراكز المعنية، وكذلك الاجتماعات التي تنعقد لمناقشة مواضيع العنف الأسري تشكل تطبيقاً لمبادئ الحوار في الاستماع للأكاديميين والباحثين حول هذه المسائل، وطرح وجهات النظر المختلفة وتقريبها للتوصل إلى حلول مقترحة لمواجهة ظاهرة العنف الأسري في المجتمع.

7- يعالج القانون الدولي بعض أوجه العنف الأسري من خلال المبادئ التي يتم التأكيد عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، فمن الاتفاقيات التي تحاول معالجة العنف الأسري بشكل غير مباشر هي ما اتفقت عليه العديد من الدول بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأما الاتفاقيات المباشرة التي تندد بالعنف الأسري وتجرمه دولياً فهي اتفاقية حقوق الطفل التي تهتم بحماية الطفل من العنف الأسري، وجميع ما يلم به من ضرر في الأسرة وخارجها، وأجد أن هذه الاتفاقيات يكون لها دور إلزامي من خلال المواد التي تنشئ لجاناً خاصة لمتابعة تطبيق بنود الاتفاقية، وهذا يوفر ضمانات عديدة لتحقيق مبتغى الاتفاقية والتأكيد على إلزاميتها من الناحية القانونية والعملية كذلك، تعد المشاركة بمثل هذه الاتفاقيات بمثابة المرجع القانوني التي تحرص الدول على الإيفاء به لتحقيق التعاون العالمي المنشود بهذا الشأن.

8- أجد العديد من النصوص القانونية التي تجرم العنف في التشريع القطري، بيد أنها لا تختص بالعنف الأسري على وجه التحديد، توقع هذه المواد العقوبة الملائمة لمرتكب جريمة العنف الأسري البدني في القانون القطري، وتقوم الجهات المتعلقة بالشؤون القانونية والقضائية في دولة قطر باتخاذ العديد من التدابير للتصدي للعنف الأسري من الناحية القانونية، ومن ذلك ما أسسته النيابة العامة من قسم مختص بالشؤون الأسرية والأحداث، ويركز هذا القسم على معالجة جميع القضايا الجنائية التي تصيب الأسرة في قطر ويشمل ذلك العنف الأسري بكل تأكيد، وكذلك تم إنشاء دائرة مختصة في المحكمة الابتدائية لمعالجة قضايا العنف الأسري وطرح جميع الحلول الممكنة بالتعاون مع الجهات المدنية المعنية للوصول إلى صلح بهذا الشأن يكفل للأسرة استقرارها ويحافظ على أمن وسلامة الضحية، وفي حال تعذر هذا الأمر تحيل هذه الدائرة المسألة للمحاكمة وتلتزم بالبت في هذه القضايا بما لا يفوق 15 يوماً لضمان الوصول إلى الاستقرار لدى الأسر التي ألمت بها ظاهرة العنف الأسري.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي بإنشاء مركز مدني يختص بدعم الحوار المجتمعي وتنميته، من خلال استغلال كافة الوسائل الممكنة لنشر ثقافة الحوار في المجتمع، وهذا يسهم في اعتياد أفراد المجتمع على استغلال الحوار لطرح المشاكل التي قد تلم بهم ومناقشتها مع الآخر بما يكفل تطبيقاً لأهمية الحوار في تنمية المجتمع القطري.

2- أوصي بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة أحوال الأسرة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمدنية المختصة بهذا الشأن، وإصدار تقارير دورية وطرحها في مجلس الشورى عند انعقاد جلساته من خلال أعضائه الموقرين؛ لأن وجود هذه اللجنة يكفل جعل الأسرة قضية أساسية على مائدة حوار مجلس الشورى مما يسهم في معرفة المشكلات التي قد تواجهها الأسرة ومحاولة حلها باستمرار.

3- أوصي بإنشاء العديد من النشاطات الحوارية للجمهور من خلال المراكز الأسرية المختصة في قطر، وكذلك طرح دورات علمية تختص بتأسيس الحوار الأسري لدى المستفيدين من هذه الدورات؛ لضمان انتشار ثقافة الحوار وتأصيلها لدى الأفراد في المجتمع.

4- أوصي بإنشاء قانون مختص بشأن العنف الأسري في دولة قطر، حيث إن إفراد قانون للعناية بهذه المسائل يعكس أهمية ضبط عدة نصوص قانونية تشمل جميع ما يتعلق بالعنف الأسري، ومن فوائد سن هذا القانون: انفراده بتحديد الإجراءات اللازم اتباعها قانوناً عند حدوث جريمة العنف الأسري، مما يكفل نظرة واضحة لأفراد المجتمع حول خطورة العنف الأسري، وماهية العقوبة المستحقة لمرتكب هذه الجريمة، وأيضاً يساهم وجود قانون مختص بالعنف الأسري من ضبط النصوص العقابية وتعديلها بما يتناسب مع أهمية الأسرة في المجتمع، وهذا يكفل للمشرع تحقيق أقصى استفادة من الدراسات والأبحاث المقترحة لعلاج ظاهرة العنف الأسري.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم محمد الكعبي، العوامل الاجتماعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، العدد 3، المجلد 29، 2013م، ص265.
- أحلام حمود الطيري، العنف الأسري مظاهره أسبابه علاجه، الكويت، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015م، ص13.
- أحمد محيي الدين، مناهج الشريعة الإسلامية، بيروت، مكتبة المعارف، 1981م، المجلد 2، ص128.
- الشيماء سويلم، الأبعاد الاجتماعية للعنف دراسة تحليلية لجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، مجلة بحوث كلية الآداب، ص158-159.
- انتوني ستور، محمد أحمد غالي، إلهامي عبدالظاهر عفيفي، العدوان البشري، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1975، ص153.
- أيمن أحمد آنسي، الفقر والعنف الأسري في المناطق العشوائية، جدة، المجلة العلمية بكلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد 15، 2023م، ص21.

- بدور حمد المري، الدور الرقابي لمجلس الشورى القطري، جامعة قطر، 2024م، ص48-49.
- جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 5، العدد 2، 2021م، ص15.
- جيهان لطفي محمد، العنف الأسري الموجه للأطفال (مفهومه ونظرياته ومظاهره وآثاره)، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد السادس، الجزء الثاني، 2008م، ص124-126.
- حسن البراوي، الأباصيري فاروق، راشد طارق، المدخل الى القانون القطري، كلية القانون التابعة لجامعة قطر، 2019م، ص13-34.
- حسن حسين البراوي، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري، العيادة القانونية التابعة لكلية القانون في جامعة قطر، 2013، ص18.
- حسن حميد الغرباوي، جهود دولة قطر في إرساء دعائم الحوار الحضاري والتعايش السلمي، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، قطر، 2021م، س50، ع199، ص247.
- حسن عبدالرحيم السيد، وقفات دستورية، دار المؤلف، قطر، 2018م، ص127.

- خالد سعود الحليبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، الرياض، دار الوطن للنشر، 2009م، ص68.
- خطة دولة قطر لتحالف الحضارات 2023-2027، اللجنة القطرية لتحالف الحضارت.
- خليل ابراهيم الأعسم، حوار الثقافات والحضارات في القانون الدولي، مجلة الكلية الاسلامية التابعة للجامعة الاسلامية، العراق، العدد 48، ص443.
- الدليل التعريفي، تعريفات العنف الأسري وأشكاله وقياس شدته، الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ص13-20.
- دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدليل البرلماني، ص46.
- رؤية قطر الوطنية، الأمانة العامة للتخطيط التنموي، قطر، 2008م، ص16.
- سعد مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الاصول والنوازل، العدد 12، 2013م، ص20-21.
- سونيا العش ملاك، عماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري (أحكام الزواج والفرقة)، صادر عن كلية القانون بجامعة قطر، 2020م، ص120.
- سيد أحمد جاد الله، الإشكاليات القانونية حول العنف الأسري في دولة قطر، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2007م.

- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010م، ص40-41.
- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، 2010م، ص75.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الجزء 5، الطبعة 2، 1964م، ص174.
- عبدالرحمن العيسوي، سيكولوجية المجرم، بيروت، دار الرتب الجامعية، 1997م، ص64.
- عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا للطباعة والنشر، 1954م، الجزء الاول، ص90.
- عبدالقادر الشيخلي، أخلاقيات الحوار، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1993م، ص12.
- عبدالكريم بكار، التواصل الأسري، القاهرة، دار السلام للنشر، الطبعة الثانية، 2009م، ص39.
- عبدالكريم بكار، الحياة الأسرية (مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأبناء)، القاهرة، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى، 2011م، ص36.

- عبداللطيف الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، الرياض، بيت السلام، الطبعة الأولى، 2011م، ص22.
- عفيفة لعجال، قراءة في أبعاد الظاهرة الاجتماعية وإنشاء المجتمع عند الفكر الخلدوني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2022م، ص129.
- علي جابر الشارود، الحوار مفهوماً وتأصيلاً وواقعاً، الاسكندرية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثاني، العدد 35، ص474-479.
- علي شتا السيد، الانحراف الاجتماعي الأنماط والتكلفة، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الاولى، 1999م، ص114.
- عوض السيد، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب بجامعة القاهرة، 2004م، ص22-24.
- فاطمة إبراهيم البديد المناعي، جهود دولة قطر في تدعيم الحوار الإسلامي المسيحي وترسيخ التعايش السلمي، قطر، مجلة التربية التابعة للجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، 2022م، س51، ع204، ص200-201.

- فاطمة بوزيد، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي "العنف الاقتصادي أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص1957.
- كاظم حمادي يوسف، الإرادة الضمنية والسكوت المعبر عنها، الجامعة المستنصرية، ص6.
- محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2015م، ص28.
- محمد الكتاني، ثقافة الحوار في الإسلام من التأسيس إلى التأصيل، الدار البيضاء، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2007م، ص5.
- محمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة 2، المجلد 1، 1973م، ص22.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة: الأولى، المجلد 4، ص217-218.
- محمد حسين هلال، دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية، دار نشر جامعة قطر، المجلة الدولية القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2022م، ص15.

- محمود ضاحي حافظ، موقف الإسلام من العنف الأسري دوافعه وكيفية مواجهته، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد 37، المجلد الأول، 2023م، ص376.
- مصطفى فاضل الخفاجي، فلسفة القانون عند سقراط، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، 2016م، ص211.
- مها رمزي يونس، وسائل حماية الطرف الضعيف في العقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 10، العدد 37، 2021م، ص360.
- مهيوب يوسف، الاضطرابات السيكوباتية والإجرام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 38، 2016م، ص48-49.
- نوري محمد شقلاب، العنف الأسري الأسباب والآثار وطرق الوقاية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، 2015م، ص118.
- هادي صالح العيساوي، العنف الأسري أسبابه وآثاره، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 1، 2014م، ص2.
- هناء عبدالتواب أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الرابع، ص199.

- هند محمد الحمادي، من حوار القوة إلى قوة الحوار، في مؤتمرات مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، ص32.
- هويدا أمين محمد، الحوار الأسري مفهومه وأهميته وأساليب تفعيله داخل الاسرة، مصر، دورية الإنسانيات التابعة لكلية الآداب بجامعة دمنهور، العدد 50، 2018م، ص489.
- يوسف إبراهيم العبدالله، التعليم في قطر مرحلة تحول، جامعة قطر، مجلة مركز الوثائق والدراسات الانسانية، 1998م، العدد العاشر، ص61-67.

مراجع شبكة الإنترنت

- www.nama.org.qa
- www.wifaq.org.qa
- www.aman.org.qa
- qatardebate.org
- www.dicid.org
- /https://www.gco.gov.qa/ar/focus/qatar-united-nations
- www.almeezan.qa

https://2u.pw/oFJf9ES –

https://2u.pw/ps9ckIOm –

https://2u.pw/qMGh05AL –

https://2u.pw/OnhGThwI –

https://2u.pw/SRSrucWU –

https://2u.pw/f48Wod6 –